جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

العولمة وأثرها على الحق في التنمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
ثابتي فضيلة

إشراف الأستاذة:
لوني نصيرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: لونيسي علي.....رئيسا
الأستاذة: لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: بوديسة كريم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة
2015/05/27

شكـــر وتقديـــــــــر

الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذه المذكرة، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة الفاضلة لوني نصيرة التي قدمت لي التوجيهات والإرشادات المناسبة لانجاز هذا البحث بالرغم من انشغالاتها الكثيرة والمتواصلة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في وصولي إلى هذه المرتبة العلمية عبر مختلف أطوار الدراسة.

كما أتقدم بخالصي شكري إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث وعن جهدهم في تصحيح وتنقيح هذه المذكرة.

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لي العون لإتمام هذا البحث.

إهـــــــداء

إلى قدوتي وسندي في هذه الحياة أبي العزيز.

إلى من سهرت وتعبت وأنارت لي دربي بدعواتها أمي الغالية.

إلى إخوتي: علي، رابح وزوجاتهما .

إلى أخي وصديقي محمد.

إلى أخواتي: جميلة، الضاوية، حفيضة، فطيمة، حكيمة، الطاوس وخاصة الصابرة الكريمة كريمة، وأزواجهن.

إلى أبناء إخوتي وأخواتي من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى صديقاتي: فريدة، كهينة، حبيبة، فاطمة، لامية، حياة، نوال.

إلى كل المدافعين عن القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان.

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

د ط : دون طبعة

د د ن : دون دار النشر

ج ث : الجزء الثاني

ص : الصفحة

ص ص : من صفحة الى صفحة

الو م أ : الولايات المتحدة الأمريكية

الخ : إلى آخره

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

P N B : produit nationale brute

مقدمة

تعتبر قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي شغلت العالم أجمع، حيث احتلت الصدارة والاهتمام الدولي والمحلي، حتى بالنسبة لرؤساء الدول والحكومات، خصوصا في عصرنا الحالي والذي يطلق عليه عصر الحقوق والحريات، ويعود سبب الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى كونها تعتبر الأساس الذي تقوم عليه كرامة الإنسان وهذا ما جعلها مسألة دولية بعد أن كانت مسألة وطنية فقط.

والحق هو صفة من صفات الله عز وجل قبل أي شيء ؛ فلفظ الحق في شريعتنا الإسلامية اسم الله تعالى حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾[1] ، ويختلف المراد من لفظ الحق باختلاف المقام الذي ورد فيه، وما يهمنا نحن هو الحق في القانون والذي يعني أنه أداة ومصلحة في نفس الوقت.

ويعمل المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة اليوم على تحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأبرزها القيم المشتركة بين الدول في العالم أجمع ، وذلك بالنص عليها في العديد من المواثيق الصادرة عن تلك المنظمة ولجانها وأجهزتها الخاصة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966، وما جاء بعدهم من بروتوكولات إضافية وإعلانات واتفاقيات.

فمنذ ذلك الحين، والمجتمع الدولي يسعى جاهدا لجعل الإنسان كائنا يستحق الحماية الدولية، باعتباره أساس الكون ومحوره، وذلك من خلال تجسيد أفضل لتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ وقد أثمرت الجهود المتواصلة عن ظهور طائفة جديدة من الحقوق على الساحة الدولية في الربع الأخير من القرن العشرين، عرفت بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن، وهي أربعة حقوق: الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في التمتع بالتراث الإنساني المشترك، والحق في السلم.

(1)الآية 62، سورة الأنعام.

وبالرغم من أنّ هذه الحقوق لم تتبلور بعد بصورة كاملة، إلاّ أنّ لها أهمية دولية وداخلية كبيرة كونها انعكاس لمدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعبر عن أكبر غاية يسعى إليها هذا القانون وهي المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي.

ويعتبر الحق في التنمية الصادر بموجب إعلان الحق في التنمية سنة 1986، من أهم الحقوق التي برزت حديثا كما ذكرنا سابقا، نظرا لكونه يدمج بين حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني من جهة، وحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية من جهة أخرى، وهذا ما يزيد من أهمية التعمق في دراسة هذا الحق.

كما أن هناك العديد من العوامل التي جعلت من هذا الحق محل دراسة ومراجعة، كون العالم اليوم يمر بالعديد من المتناقضات؛ حيث هناك الانفتاح والعولمة وكذا الانطواء والعزلة وهناك أيضا مبادئ التضامن وكذا الأنانية والتطرف والإرهاب وهذا يتطلب منا الاستعداد من أجل الوقوف على أهم انعكاسات ظاهرة العولمة على أهم حق من حقوق الجيل الثالث، ألا وهو الحق في التنمية.

تعد العولمة ظاهرة العصر؛ فهي نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي، وبيئي شمل مرافق الحياة كلّها. إن لم نقل أّنها ولادة طبيعية خرجت من رحم النظام الرأسمالي الليبرالي وبسطت نفوذها على الكلّ سواء مؤيدين أو معارضين، وكذلك على الدول والشعوب على السواء.

وبالنظر إلى أّنها حالة مفروضة وموجودة في العالم، وأنّ الشعوب ليس لها أي خيار في قبولها أو رفضها، كونها تتضمن أثار إيجابية وسلبية، وأن الدول تسعى إلى زيادة جهودها وتحديد مواقفها من أجل الاستفادة من إيجابياتها والتخلص من سلبياتها. أردنا ان تكون إشكالية بحثنا كالتالي : **ما مدى مساهمة العولمة في تحقيق الهدف الأساسي من إعمال** الحق **في التنمية دون المساس به ؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا هذا إلى خطة مشتملة على مقدمة وفصلين وخاتمة ؛ تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم كل من العولمة والحق في التنمية من خلال مبحثين : ضم المبحث الأول تعريف العولمة وألياتها وأبعادها المختلفة ،وضم المبحث

الثاني تعريف الحق في التنمية وطبيعته القانونية وأبعاده الثلاث (االبعد الاقتصادي ، البعد الإنساني أو البشري ، والبعد البيئي) .

أما الفصل الثاني والذي عنوناه بالوضع الفعلي للحق في التنمية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ، فقد قسمناه إلى مبحثين أيضا : ضم المبحث الأول انعكاسات العولمة على حق الدول في التنمية في المجالين السياسي والاقتصادي ، والمبحث الثاني ضم انعكاسات العولمة على حق الأفراد في التنمية .

وأما خاتمة البحث فقد سجلنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات والتوصيات .

وإن الهدف من هذه الدراسة ليس البحث عن نشأة العولمة أو ميادينها فقط، وإّنما هو الإلمام بأهم انعكاسات هذه الظاهرة على الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان وخاصة على الدول التي تأثرت بها بشكل كبير وعلى رأسها دول العالم الثالث؛ وهذا من خلال تحديد حقيقة الوضع في ظل التطورات والمتغيرات الدولية المعاصرة.وتحديد الصعوبات التي يمكن أن تحول دون تطبيق الحق في التنمية على المستويين الدولي والداخلي.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ، في حديثنا عن تطور ظاهرة العولمة ووصف وتحليل نتائجها المختلفة في جميع المجالات على الحق في التنمية.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للعولمة والحق في التنمية

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للعولمة والحق في التنمية

منذ نهاية القرن العشرين والعالم يتفاعل مع ظاهرة جديدة لم يألفها في السابق، أو كانت موجودة وغلِفت بتسميات أخرى فأصبح الناس يتحدثون عن أرض بلا حدود، وسوق بلا حدود وثقافة بلا حدود أي لا وطن ولا دولة ولا أمة، فقد شهد العالم مجموعة من التطورات أنتجت لنا مفهوما سياسيا واقتصادياً وإعلامياً ...جديداً هو العولمة،ونظراً لأهمية هذا الموضوع يجب أولاً التعرف على مفهوم هذه الظاهرة(المبحث الأول).

كما أصبح الشغل الشاغل للدول بلوغ الاستقلال الاقتصادي والخروج من مأزق التخلف والتبعية والتوجه بعزم نحو التنمية، ولأن حداثة مفهوم الحق في التنمية وما يرتبط به من أهداف تهم شريحة واسعة من الشعوب في العالم، فقد برزت فكرة الحق في التنمية في وقت مبكر من قبل كثير من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث بشكل خاص. ومسألة تحديد مفهوم هذا الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر أساسية في أي دراسة قانونية لهذا الحق (المبحث الثاني).

ولذلك قبل التطرق إلى العلاقة بين العولمة والحق في التنمية ينبغي أولاً معالجة هذين الموضوعين بمنهجية علمية سليمة وواضحة .

المبحث الأول

مفهوم العولمة

رغم الاستعمال المستمر لمصطلح العولمة، إلا أنه يصعب إيجاد تعريف جامع مانع خاص به، وقد تعود هذه الصعوبة إلى كون هذا المصطلح متعدد المعاني والدلالات ويرجع أيضا إلى تعدد واختلاف الآراء واتجاهات الباحثين والمفكرين الذين قاموا بدراسة وتحليل مفهوم العولمة وتفرقته عن بعض المفاهيم المتقاربة التي شهدت تطورا عبر التاريخ، مع العلم أن هناك عدة صور للعولمة فأي مجال من مجالات الحياة يمكن القول بأن له عولمة، وهذا ما يفسر تعدد أشكالها و صورها (المطلب الأول)، كما أن التعدد في أبعاد هذه الظاهرة وأهدافها أدى إلى تباين واختلاف في الأساليب والأدوات التي تعمل على تكريس هذه الظاهرة (المطلب الثاني)، وهي وسائل مختلفة منها الاقتصادية والسياسية والثقافية...، تستخدمها الدول الكبرى وخاصة دول الشمال المتقدمة لفرض السيطرة على دول الجنوب النامية، تحت غطاء مواكبة التطور والسعي إلى تحقيق التنمية.

المطلب الأول

تعريف العولمة وأبعادها المختلفة

في ظل وجود حركة ديناميكية مستمرة وأحداث تاريخية متسارعة، ظهرت العديد من المصطلحات الجديدة بعد انهيار المعسكر الشيوعي وبداية ظهور النظام الرأسمالي الليبرالي أهمها النظام العالمي الجديد والعولمة وقد اختلف العديد في تعريف هذه الظاهرة واختلفوا أيضاً في تحديد تاريخ محدد لها (الفرع الأول).

ويعرف أنه في بداية ظهور العولمة كان التركيز على اقتصاد السوق والمال والتجارة فقط، بينما أصبحت في وقت لاحق تشمل جميع المجالات، بحيث لم يعد هناك مجال من مجالات الحياة سالماً من هذه الظاهرةبوصفها نظاماً أو نسقاً أو ظاهرة ذات أبعاد متعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العولمة

يعود لفظ "عولمة" في الأصل إلى الكلمة الإنجليزية « Global » والتي تعني عالمي أو دولي وترتبط في أحيان كثيرة بالقرية[1].

والعولمة مشتقة من الكلمة الإنجليزية « Globalisation » والذي استخدم أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمعنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل.

وفي اللغة العربية أجاز مجمع اللغة في القاهرة استعمال العولمة في التداول بمعنى جعل الشيء عالمياً [2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح العولمة طرح لأول مرة من قبل الكاتبين الأمريكيين "ماك لوهان" و"كينتين فيور" في كتابهما (الحرب والسلام في القرية الكونية) ولم يدخل هذا المصطلح في القواميس السياسية والاقتصادية إلا في القرن العشرين، بحيث سبق حضوره حدثان مهمان هما:

الأول: سقوط المعسكر الشيوعي عام 1989.

الثاني: حرب الخليج الثانية عام 1991 وهي حرب شبه عالمية من طرف واحد.

أتاح هذان الحدثان لأمريكا نوع من التسيد على العالم مشغلة في ذلك تقدمها التقني والاقتصادي وقوتها العسكرية في تكريس هذا التسيد، وفي ظل هذا الظرف التاريخي ظهرت العديد من المصطلحات الجديدة مثل العولمة والنظام العالمي الجديد[3]، حيث اشتهر استعمال هذين المصطلحين مع بعضهما وذلك عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش " على منصة مجلس النواب الأمريكي في 17 يناير 1991 عن بداية النظام العالمي الجديد واستخدم

(1) كريمة يوسفي، آثار العولمة على الدولة (حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 52.

(2) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص 13.

« New World » ويلاحظ استخدام « Ordre » ولم يستخدم كلمة « System » مثلا وذلك في الكلمة « Ordre » التوجيه والأمر ما ليس في غيرها من الكلمات[1].

أولا: العولمة اصطلاحاً

اختلف الباحثون حول مفهوم العولمة بدرجات متباينة، فمنهم من صنفها إلى مجموعات أي حسب البعد الذي ترتكز عليه وبذلك تصبح عولمة اقتصادية سياسية، ثقافية إيديولوجية...الخ، وتشير الدراسات أن أول من وضع المعاني الأولى للعولمة هم علماء الاقتصاد ومن أهمهم نذكر:

1- **رونالد روبرتسون:** يعرفها على أنها: **"العولمة اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة الوعي بين الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش (أو تقليص المسافات)**".

2- **هاتس بيتر مارتن وهارالد شومان:** أثبت صاحبا كتاب " فخ العولمة " أن العولمة لا تخرج عن فعل التنميط الشامل، فهي عبارة عن " **عملية الوصول بالبشرية إلى نمط واحد في التعبير والأكل والملبس والعادات والتقاليد** "[2].

3- **برترون بادي:** وهو مفكر فرنسي ويعرف العولمة " **بأنها عملية إقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره...**"[3].

بدأ مصطلح العولمة عند الغرب ثم تحول إلى العرب كعادته من المصطلحات الجديدة وتلقفته الدراسات العربية بالنقد والفحص ومن هؤلاء :

1- **الفرد فرج:** حيث يقول بأنها: **"لفظ جديد لظاهرة قديمة، نشأت في دنيا أصبحت في حجم**

(1) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 52.

(2) عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا، د ط، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20 وص 21.

(3) قاسم عجاج، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية (دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمية، عمان، 2010، ص 260.

قرية إلكترونية صغيرة ترابطت بالأقمار الصناعية والاتصالات الفضائية وقنوات التلفزيون الدولي"[1].

2- **برهان غليون:** يقول في تعريفه لها " **هي ديناميكية جديدة تبرز دائرة العلاقات الدولية من خلال تحديد درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعلمية للحضارة "**[2].

3- **إسماعيل صبري:** يعرفها بأنها " **التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسية والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة "**[3].

يوحي لفظ العولمة إلى معاني متعددة بتعدد المجال الذي يستعمل فيه، فالعولمة كمفهوم اقتصادي تعبر عن عالمية التجارة والإنتاج وسهولة حركة رأس المال وانتقالها بين المجتمعات وكمفهوم سياسي تؤدي إلى أشكال أكثر قومية للحكم، وتضع قيودا على صنع السياسة القومية وكمفهوم ثقافي تؤدي وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة إلى السهولة المتزايدة لنقل الأفكار في أقصر وقت مع إلغاء المسافات [4].

للإشارة أنه من المفيد التفريق بين مصطلح العولمة وغيرها من المصطلحات القريبة منها وذلك لتفادي اللبس بينها.

1- **التدويل internationalisation:** يقصد بهذا المصطلح جعل قضية من القضايا محور اهتمام أو تدخل أو نشاط دول عدة، ففيه إشارة إلى أن هناك كيانات متميزة ومتعددة هي الدول تتجه لى القيام بدور ما في قضية ما[5].

(1) عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص 22.

(2) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 56.

(3) عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص 23.

(4) طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، دمشق، 2009، ص 94.

(5) عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 13.

2- **الاندماج intégration:** هو تجمع ووحدة وتنسيق عدة عوامل كانت من قبل منفصلة بغرض تكوين مجموعة متناسقة وهو مجموعة من الإجراءات التي بموجبها تنشئ عدة دول مجالا اقتصاديا مشتركا[1].

3- **العالمية globalisation:** يقصد بها الدعوى إلى المشاركة فالعالمية تضع على الدولة التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات، حيث أنه يتم التعاهد أو التوافق بين المجتمع الدولي على أهداف محددة مقابل التزامات يقبلها الجميع وهي تعبر عن الرغبة في الأخذ والعطاء[2].

4- **الإقليمية Régionalisation:** هي عبارة عن مصطلح يستعمل للتعبير عن ظاهرة اقتصادية تتمثل في التمركز المتزايد للمبادلات الدولية، وتعني عموما تكوين تجمعات اقتصادية متولدة عن اتفاقيات تفاضلية بين الدول الأعضاء.

5- **الإمبريالية impérialisme:** هو مذهب سياسي يبرر حق اللجوء إلى القوة لإنشاء إمبراطورية بقصد التوسع والسيطرة على عدة شعوب مختلفة وإخضاعها بشكل متفاوت لسلطة معينة سياسيا وعسكريا واقتصاديا.

6- **الاعتماد المتبادل interdépendance:** هو عبارة عن علاقة ارتباط متبادل بين الاقتصاديات عززت بفعل العولمة، ويمس خاصة العلاقات بين الدول الغنية ويقر هذا المصطلح كمبدأ أنه لجميع الدول نفس القدرة على الساحة الدولية لكن الواقع غير ذلك[3].

ثانيا: الجذور التاريخية لظاهرة العولمة

يصعب تحديد تاريخ دقيق لوجود العولمة، ويعود هذا الأمر إلى وجود اختلاف في تعريف العولمة، ويمكن تحديدها في أربعة آراء هي :

1- **الرأي الأول:** يميل أصحاب هذا الرأي إلى متابعة الإنسان منذ كان عبدا للطبيعة، يعيش على ما تجود به من ثمار، ثم انتقل إلى مرحلة الصيد والزراعة، وبعدها الصناعة وتوجت

(1) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص55.

(2) محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر العولمة (رؤية عربية)، منتديات الجلفة متاح على الموقع التالي:
www.djelfa.info/VB/showthread.php?t=2535

(3) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص ص54-55.

هذه المراحل بالمعرفة العلمية والتنظيمية، وفي هذه المرحلة ظهرت بوادر العولمة أي أن ظهورها اقترن بالتطور الحاصل وتراجع أهمية الموارد الطبيعية[1].

2- **الرأي الثاني:** يعتمد فيه أصحاب هذا الاتجاه على رأي " رونالد روبنسون"، حيث أنه وضع نموذج تطور العولمة مقسما إلى خمسة مراحل:

- **المرحلة الجنينية:** أي مرحلة التكوين والتي تمتد ما بين القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر فالعولمة تتعامل مع الذات[2].
- **مرحلة النشوء:** وتبدأ من منتصف القرن الثامن عشر وحتى عام 1870 وما بعده حيث بدأت تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية.
- **مرحلة الانطلاق:** استمرت من عام 1870 إلى العشرينيات من القرن العشرين، وفي هذه المرحلة نشبت الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم.
- **مرحلة الصراع من أجل الهيمنة:** تمتد إلى منتصف الستينيات وبدأت الخلافات والحروب الفكرية حول مصطلحات ناشئة خاصة بعملية العولمة.
- **مرحلة علم اليقين:** بدأت منذ الستينات وأدت إلى اتجاهات وأزمات في التسعينات، وقد تم إدراج العالم الثالث في المجتمع العالمي، وشهدت هذه المرحلة ومنها أنه تم تدعيم نظام الإعلام الكوني[3].

3- **الرأي الثالث:** يرى أصحابه بأن ظهور العولمة يرتبط بانتعاش الاقتصاد الأوروبي في نهاية الخمسينات، إذ زاد حجم التبادل التجاري بين عام 1950 و1973 نسبة 94% لكن مرحلة الثمانينات زادت تدفق الاستثمارات الأجنبية بنسبة 200%.

4- **الرأي الرابع:** ويرى أصحابه وعلى رأسهم جان شولت الذي جمع مجموعة أحداث يرى بأنها مهدت لظهور العولمـة، أولها عام 1866 حيث كـانت أول خدمة دولية للتلغراف وتوقيت

(1) علاء زهير الرواشدة، العولمة والمجتمع، د ط، دار الجامع للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 28 -29.

(2) عبد السلام عفوفو، أثر العولمة على البلدان العربية في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 32.

(3) المرجع نفسه، ص 38.

غرينتش وعدة مظاهر أخرى[1].

نلاحظ أن الآراء إختلفت حول التطور التاريخي لظاهرة العولمة ويمكن القول بأنها متصلة بمسيرة المجتمعات الإنسانية منذ وجد الإنسان على الأرض.

الفرع الثاني: الأبعاد المختلفة للعولمة

تؤدي العولمة إلى دمج المجتمعات معاً وانصهارها في مجتمع عالمي واحد، فلم تعد للحدود بين الدول أهمية، وهذا إن دل على شيء يدل على أنه لا يكاد يخلو مجال إنساني أو اقتصادي أو سياسي أو ثقافي أو اجتماعي...من تأثير هذه الظاهرة، ويمكن من خلال الشكل التالي توضيح أهم هذه الأبعاد:

الشكل رقم (01): أبعاد العولمة

المصدر: من إعداد الباحثة

يوضح هذا الشكل أهم الأبعاد التي تنطوي عليها ظاهرة العولمة ونحددها باختصار فيما يلي:

(1) علاء زهير الرواشدة، مرجع سابق، ص 32.

أولا: البعد الاقتصادي

البعد الاقتصادي للعولمة يعني التحول نحو اقتصاد السوق ومنع الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية ورفع الحواجز أمام حركة المال وانتقاله[1].

نلاحظ بأن الاقتصاد العالمي في تطور من حيث التكوين والتشكيل بالمقارنة بالأوضاع الاقتصادية العالمية السابقة له قبل هذا التاريخ حيث تسعى كل دولة بكل ما تملكه من قوة للحصول وامتلاك مقومات المنافسة حتى تستطيع خوض غمارها وذلك من خلال الدخول في التكتلات الإقليمية حتى تتمكن من مواجهة التيار الجارف لعولمة الاقتصاد والدفاع عن مصالحها الوطنية[2].

المتفق عليه أنه لا يمكن للدول النامية أن تستفيد اقتصادياً وتجارياً من مسار العولمة وفي الوقت نفسه تحافظ على قيمتها الإنسانية، مما يكلفها خسارة اقتصادية أو يهدد حتى بقاءها السياسي، حيث يسود العالم في الوقت الحالي مفهوم اقتصاد السوق العالمي حتى أنه لم يعد هناك وجود لمفاهيم أخرى [3].

وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى إلى إستحداث وسائل لتحقيق أهداف العولمة الاقتصادية ومن أهمها:

- إضعاف قوة موارد الثروة المالية للدول النامية ومن بينها الدول العربية وفي مقدمة هذه الموارد النفط، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي تشريعا يقضي بفرض العقوبات على دول في منظمة أوبك إذ شاركت في رفع أسعار النفط أو عملت على تثبيتها.
- رفع أسعار المواد الغذائية في الدول النامية من خلال إلغاء هذه الدول للدعم المالي الذي كانت تقدمه للسلع الغذائية.

(1) علاء زهير الرواشدة، مرجع سابق، ص 66.

(2) مبروك رايس، الليبرالية الجديدة ووهم العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد25، جامعة بسكرة، 2012، ص 76.

(3) مسعود شعبان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، العدد 08، ص 274.

- اللجوء إلى سياسة الإغراق وتعني أن تطرح بضائع مستوردة بأقل كثيرا عن سعر المثيل في الأسواق المحلية أو عن سعر المثيل في سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة وتصدرها أو تخفيض سعر البيع عن سعر تكلفة الإنتاج[1].
- الاستثمار المباشر (الأجنبي) الذي يكون بواسطة الشركات متعددة الجنسيات لأنها تملك الهياكل التي تقدم لهذه العمليات في الخارج، وعادة ما تستثمر في دول تتوفر على الموارد الطبيعية والسوق والموارد البشرية للقيام بعملية الإنتاج، وهذه الشركات مسؤولة عن أكثر من 80% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم.
- كما يشار إلى أن النظام الاقتصادي الرأسمالي منذ نشأته يعيش أزمات اقتصادية والتي تتميز بأنها دورية مثلاً: الأزمة المالية الآسيوية والأزمة المالية العالمية في 2008، والأزمة اليونانية في 2010، والأزمة المالية تعني أزمة البنوك والأسواق المالية والمؤسسات ذات العلاقة بالنشاط المالي[2].

فالولايات المتحدة هيمنت على اقتصاديات العالم، من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة في المجال الاقتصادي، بحيث تصبح الدول تحت رحمة صندوق النقد الدولي تطلب منه المعونة والمساعدة عبر بوابة القروض ذات الشروط المجحفة والخاضعة لسيطرة الاحتكارات الأمريكية الكبرى على اقتصاد الدول، ومن الدول التي عصف بها تيار العولمة لصالح المستثمرين الأمريكيين نجد تركيا وماليزيا.

وإدراكا لهذه الحقيقة ذهب رئيس الوزراء الماليزي السابق " مهاتير محمد" إلى القول: " أن العالم المعولم لن يكون أكثر عدلا ومساواة، وإنما سيخضع للدول القومية المهيمنة، كما أدى انهيار الحرب الباردة إلى موت وتدمير الكثير من الناس، فإن العولمة يمكن أن تفعل الشيء نفسه ربما أكثر من ذلك، ففي عالم معولم سيصبح بإمكان الدول الغنية المهيمنة فرض إراداتها على الباقين الذين لن تكون حـالهم أفضل مما كـانت عليه عندما كانوا مستعمرين من

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 23.

(2) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص ص 64-65.

قبل أوائك الأغنياء"[1].

تهدف العولمة الاقتصادية إلى تحويل اهتمام العالم بالاقتصاد أكثر من اهتمامه بأي شيء آخر والعمل على سلعنة العالم، وتحويل أفراده إلى مجرد مستهلكين للسلع والخدمات التي تروج على نطاق عالمي من قبل الشركات متعددة الجنسيات على أساس الاحتكار التكنولوجي والمالي والمعلوماتي والخدماتي[2].

ثانيا: البعد السياسي

تعني العولمة السياسية حسب بعض المفكرين: "نقلا لسلطة الدولة واختصاصاتها إلى مؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه وهي بذلك تحل محل الدولة"[3].

وأهم مظهر سياسي للعولمة هو التزايد الملحوظ في التطور الديمقراطي وما نراه من درجة المشاركة السياسية للشعوب في تقرير مصيرها.

بحيث لا يمكن تجاهل التطورات الديمقراطية التي جرت في دول أوروبا الشرقية منذ نهاية عقد الثمانينات وهي التطورات التي أتت على نظم الحكم الشيوعية، وأتاحت الفرصة للشعوب للتعبير عن إرادتها بحرية، وأن تصدر قراراتها بنفسها[4].

أما موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيعود الاهتمام الدولي به إلى بداية تاريخ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، إضافة إلى إبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966 وإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الشأن مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 20-21.

(2) علاء زهير الرواشدة، مرجع سابق، ص 67.

(3) السيد أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، المستقبل العربي، العدد 256 جويلية 2000، ص 76.

(4) فضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية (انعكاساتها وكيفية التعامل معها)، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 29.

لقد أصبح هذا الموضوع لاسيما بفعل ظاهرة العولمة موضوع عالمي من اختصاص المجتمع الدولي وقد رأى بطرس بطرس غالي: " أنه بات من الموضوعات التي تلغي حدود السيادة الوطنية أمام تدخل الأمم المتحدة عندما تتعرض هذه الحقوق لانتهاكات من قبل أنظمة شمولية متسترة وراء سيادة وطنية "[1].

جاء قرار لجنة حقوق الإنسان 17/2006 المؤرخ في 14 أفريل 2006 والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان على ما يلي: " وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام؛

إذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من إطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية، وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان "[2].

تطور الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان من خلال إعادة طرح ما اصطلح على تسميته: " بمبدأ التدخل الدولي الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية ".

ولعل أهم مثالين في هذا الخصوص هما حالتي التدخل الدولي ضد العراق لحماية الأكراد والشيعة في شمالي البلاد وفي جنوبها وذلك في أعقاب انتهاء حرب تحرير الكويت في 26 فيفري 1991، والتدخل الدولي في الصومال عام 1993[3].

بحيث بات هذا الموضوع من الموضوعات التي تلغي حدود السيادة الوطنية أمام تدخل المجتمع الدولي، هذا ما يستدعي الحديث عن مبدأ السيادة الوطنية والذي يمثل جانب آخر من

(1) بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد114، نوفمبر 1995، ص 146.

(2) قرار رقم 151/62 حول العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستين بتاريخ 18 ديسمبر 2007.

(3) فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 29-30.

البعد السياسي للعولمة، حيث أثارت العولمة تساؤلًا عن معنى السيادة القومية أمام السيادة العالمية والدولة القومية أمام المجتمع العالمي فهي تدخلنا في علم تتجاوز مساحته الحدود السياسية التقليدية لدول العالم[1].

كما أن الشركات متعددة الجنسيات تقوم بممارسة الضغط على الحكومات وخاصة دول العالم الثالث، والتأثير على سياستها وقراراتها السيادية.

على الرغم من القيود التي تفرضها العولمة على الدول القومية والتي تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بالمعنى التقليدي، وعلى الرغم من أن الدولة لم تعد هي الفاعل الوحيد أو الأقوى في النظام العالمي، إلا أنه لا يوجد ما يدل على أن هذه التحولات ستؤدي إلى إلغاء دور الدولة أو خلق بديلا لها، حيث سيبقى للدولة دور مهم في بعض المجالات وخاصة في بلدان العالم الثالث[2].

ثالثاً: البعد الثقافي

من الصعب وضع تعريف محدد للثقافة، لكنها تعني الخليط الهائل من المعلومات والإبداعات والقيم التي تدخل في نطاق الهوية الحضارية لشعب من الشعوب أو جماعة من الجماعات البشرية، وربما كان أخطر تحدي يواجه الدولة الوطنية، هو التحدي الذي تواجهه في ثقافتها فحينما يفقد مواطنو دولة ما خصوصيتهم الثقافية وهويتهم الوطنية يتحولون إلى مجرد قطيع هائم في عالم اللاإنتماء والغربة[3].

حيث أنه لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا تجسدت مرجعيتها أو تطابقت فيها 3 عناصر:

1- **الوطن:** بوصفه الأرض أو الجغرافيا والتاريخ.
2- **الأمة:** بوصفها النسيج الروحي الذي تنسجه الثقافة المشتركة.

(1) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص ص 70-71.
(2) محمد أحمد السمرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، د ط، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2014، ص 114.
(3) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 27-28.

3- **الدولة:** بوصفها التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة، والجهاز الساهر على سلامتها ووحدتها وحماية مصالحها.

وكل مساس بهذه العناصر الثلاثة يعد مساس بالهوية الثقافية والعكس صحيح[1].

تقوم العولمة في الجانب الثقافي على انتشار المعلومات وسهولة حركتها وعولمة الاتصالات عن طريق البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وشبكة الانترنت، كما تعني أيضاً العولمة الثقافية توحيد القيم وخاصة المرأة والأسرة، فالعولمة الثقافية تقوم على تسييد الثقافة الرأسمالية لتصبح الثقافة العليا كما أنها ترسم حدوداً أخرى مختلفة عن الحدود الوطنية، حيث انتشر ما يسمى بصِراعات الموضة لأي منتج ثقافي في كل حقل من حقول الثقافة والفكر والفنون والآداب...وثقافة في حقول الإنتاج المادية في المأكل، الملبس والسيارات...الخ[2].

هذا ما يطلق عليه بثقافة الاختراق بحيث تقوم باختراق الهوية الثقافية للأفراد والأقوام والأمم وقيام ثقافة جديدة لم يشهد التاريخ مثلها، إشهارية وإعلامية، سمعية وبصرية فهي تقوم على نشر جملة من الأوهام، فهذه الوسائل المرئية واللامركزية واللامحدودة التي تكرس هذا الاختراق تملكها وتستفيد منها فئة معينة وهي النخبة العصرية وحواشيها أمام "هموم الشعب" الذي يعيش ثقافة الجهود على التقاليد ويستمر في صراع الثنائية، ثنائية التقليدي والعصري وثنائية الأصالة والمعاصرة في الثقافة والسلوك[3].

رابعاً: البعد الاجتماعي

يعد المجال الاجتماعي من أكثر المجالات التي تأثرت بظاهرة العولمة بحيث تتناول حياة الأفراد وتمس أسلوب معيشتهم مباشرة، فمن المعروف أن لكل مجتمع أسلوب معيشة أو أسلوب حياة معين وخاص، ونمط معين من سلوكيات وعادات في المأكل والملبس وجوانب الحياة اليومية الفردية والجماعية، فهو من المظاهر التي تحدد هوية أي مجتمع وتميزه عن غيره وهي

(1) طلعت مصطفى السروجي، مرجع سابق، ص 105.

(2) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 28-29.

(3) طلعت مصطفى السروجي، مرجع سابق، ص ص 109-112.

انعكاس للقيم السائدة في المجتمع المنبثقة من الدين والعادات والتقاليد والأعراف ومن الطبيعي حصول تأثير وتأثر بين المجتمعات المختلفة.

إلا أن العولمة الاجتماعية تسعى إلى تقييد وعي الفرد، وإنماء الجري وراء الحصول على المال بأي وسيلة قصد الهيمنة على الأخلاق والنفس وقولبة السلوك[1].

حيث تشير التقارير العالمية المختلفة إلى أن الجزء الأعظم من العالم تحول إلى عالم بؤس، عالم غني تقوده الدول الكبرى وعالم فقر وجوع ، وأحياء يسكنها المليارات من البشر بحيث أصبحت اللامساواة الاجتماعية أمرا لا مهرب منه.

كما أن هناك مصادر في الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك 358 ديرا يملكون معا ما يضاهي ما يملكه 2.5 مليار من سكان المعمورة، أي أنها تضاهي مجموع ما يملكه نصف سكان العلم وكشف تقرير بريطاني بشأن النمو العالمي أن ثروة ثلاثة أغنياء أمريكان تعادل أو تزيد عن ثروة 48 دولة فقيرة[2].

من ثم فإن العولمة تؤثر على التنمية في أي مجمع وبصفة خاصة في المجتمعات النامية بحيث تميل الشخصية التنموية في هذه المجتمعات إلى التقليد، وذلك لعجزها عن مجاراة الثقافات المهيمنة، ويجب أن ترتكز جهود الخدمة الاجتماعية في بناء وتنمية الشخصية التنموية بمقوماتها المختلفة القادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة وانتشار الوعي والإدراك الاجتماعي[3].

يقول الباحث الدكتور عماد الدين خليل: " وفي الجانب الاجتماعي تسعى العولمة إلى تعميم السياسات المتعلقة بالطفل والمرأة والأسرة وكفالة حقوقهم في الظاهر إلا أن الواقع هو إفساد وتفكيك الأفراد، وإفساد المرأة والمتاجرة بها وبالتالي إشباعه الفاحشة في المجتمع وبالمقابل

(1) عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 57.

(2) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 30-31.

(3) طلعت مصطفى السروجي، مرجع سابق، ص 121.

تعميم فكرة تحديد النسل وتعميم هذه السياسات وتقنين واسط المؤتمرات "[1].

خامسا: البعد التكنولوجي والإعلامي

إن الثورة العلمية والتكنولوجية أضحت آثارها تتدفق علينا من كل جانب، سواء كانت في شكل منتجات صناعية أو أجهزة ومعدات حديثة.

بحيث ساعدت إلى حد بعيد في اختصار المدى الزمني الذي كان يفصل بين كل ثورة صناعية وأخرى، فقد أخذ هذا المدى يضيق باستمرار ويمكن القول بأنه إذا انتظر العالم ما يقرب عن 1800 عام حتى تبدأ الثورة الصناعية الأولى، وأنه لم يدخل الثورة الصناعية الثانية إلا بعد مائة عام من ذلك التاريخ، واحتاج إلى ما يزيد على ربع قرن ليدخل في عصر الثورة الصناعية الثالثة، إلا أنه أصبح اليوم ورسميا في أقل من عشر سنوات على مشارف ثورته الرابعة[2].

تظهر مظاهر العولمة في زيادة عمليات التدفق الإعلامي عبر الحدود الوطنية للدول وتتمثل أهم أدوات الاتصال والإعلام فيما يلي:

- أجهزة الفاكس والتي ظهرت منذ الثمانينات من القرن العشرين وعملت على تسيير وتكثيف عملية التواصل بين الأفراد وإمكان التفاعل والتنسيق باتجاهات مختلفة سياسية اقتصادية اجتماعية، ثقافية...الخ.
- كما غزت الفضاء شبكة كثيفة من الأقمار الصناعية تتجاوز الآن ألف قمر صناعي تبث إرسالها إلى كل أنحاء الأرض على مدار الساعة بمواد إعلامية لا حصر لها عبر أجرة التلفزيون.
- وفي التسعينات من القرن العشرين أصبحت شبكة الانترنت متاحة للاستخدام وتحولت من شبكة خاصة بالأكاديميين والاستخدامـــات العسكرية إلى شبكة عامة نمت نموا مذهلا

(1) فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 25.

(2) عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ص 19-20.

بزيادة كفاءة وانخفاض التكلفة بسرعة عجيبة[1].

المطلب الثاني

آليات العولمة

لقد أدى تباين واختلاف أبعاد ومبررات العولمة إلى تباين في الأساليب والأدوات التي تعمل على نشر وتكريس هذه الظاهرة، وأحيانا فرضها بالقوة بحيث أن العولمة تطبق أهدافها المختلفة عبر مؤسسات عديدة ، أهم هذه الآليات التي ترتبط بظاهرة العولمة بشكل مباشر نجد المنظمات الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات (الفرع الأول)، كما أن الدول وما أنشأته من آليات سياسية وعسكرية لا تقل أهمية عن سابقتها (الفرع الثاني)، وبما أن الاعلام يعد في حد ذاته بعداً للعولمة يعتبر أيضا آلية من الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها (الفرع الثالث) في تنفيذ الأبعاد الأخرى للعولمة.

الفرع الأول: المؤسسات الاقتصادية والمالية

لقد أنشأت في الدول الرأسمالية في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1 جويلية 1944 في مؤتمر " بروتن وودز" ثلاث منظمات اقتصادية، فالأولى تهتم بالقضايا النقدية وهي صندوق النقد الدولي، والثانية تهتم بالقضايا التنموية وهي البنك الدولي، والثالثة تهتم بالقضايا التجارية إلا أنها لم تظهر للعيان إلا بعد فترة زمنية من ذلك التاريخ[2].

بالإضافة إلى هذه المؤسسات برزت إلى الوجود في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ما يطلق عليها اسم الشركات متعددة الجنسيات أو العابرة للقارات ولها نشاطات صناعية مصرفية، وخدماتية...الخ، وتتمثل مهمة هذه المؤسسات في تأطير العولمة وذلك بتقديم مساعدات للدول التي تجد صعوبة في الاندماج.

وسنتناول هذه المؤسسات بالتفصيل وحسب الترتيب السابق وهي:

(1) صالح الرقب، العولمة، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2003، ص 36.

(2) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 83.

أولا: صندوق النقد الدولي

تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في جويلية 1944 أثناء مؤتمر " بروتن وودز " بولاية نيوهامشير الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمسة وأربعين حكومة للتعاون الاقتصادي وذلك لتجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد في الثلاثينات من القرن العشرين.

بتاريخ 1945 جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29بلداً على اتفاقية تأسيسه.

هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة أنشئ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 185 بلدا وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان.

يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، ويمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت إذا تعرضوا إلى مشكلات في ميزان المدفوعات[1].

لقد حققت العولمة فوائد عديدة لبلدان كثيرة، كما أدت أيضاً إلى زيادة في حجم تدفقات رؤوس الأموال الدولية والتي أدت إلى زيادة مخاطر الأزمات المالية، ونشأت أيضاً مخاطر أخرى وهي أن البلدان منخفضة الدخل لم تستفد استفادة كبيرة من العولمة بعد.

عرف الاقتصاديون الأزمة الاقتصادية بأنها فترة انقطاع في مسار النمو الاقتصادي تؤدي إلى عدم انتظام الاقتصاد وتتخذ أشكالا متعددة منها انهيار الأسواق المالية وزيادة المضاربة

(1) يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الدولية على قرارات الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 18.

والبطالة وتفاقم المديونية...[1].

توجد عدة عوامل ساهمت بصورة مباشرة في نمو وتفاقم المديونية الإفريقية ومنها:

- تمويل عوامل التنمية عن طريق الاستدانة من الخارج وخصوصا استيراد التكنولوجيا المتقدمة وبراءات الاختراع.
- فساد الأجهزة الحكومية ونمو ظاهرة الاستهلاك الترفي الذي شجع على نهب الاقتصاديات الوطنية.
- انخفاض أسعار المواد الخام في الأسواق الدولية مقابل تزايد معدلات الفائدة على القروض الخارجية.
- استنزاف الثروات في الحروب الإفريقية أو الصراعات الداخلية، أو مع الخارج من خلال شراء الأسلحة[2].

ومن بين البرامج والسياسات المتبعة من طرف الصندوق وهي غير مباشرة نجد:

1. جعل الدول النامية مجرد توابع يجب عليها التكيف مع الإيديولوجيات الرأسمالية، بدلاً من تكييف اقتصادياتها لمصالحها ومتطلبات شعوبها.
2. السياسة الانكماشية بحيث تزداد نسبة البطالة وينخفض مستوى الاستهلاك والإنفاق وبالتالي إنخفاض معدلات النمو.
3. تدخل الصندوق في السياسة الداخلية للبلد من الناحية الاقتصادية ورفع الدعم على أسعار المواد الاستهلاكية الرئيسية نتج عنه اضطرابات اجتماعية خطيرة.
4. فرض إلغاء القيود وتحرير التجارة الخارجية والتوسع في درجة الانفتاح وهنا ما يؤدي إلى انتقال الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، ونظرا للمنافسة غير المتكافئة بين الاستثمار المحلي والخارجي فإن هذا الأخير يتمكن من السيطرة على الاقتصاد الوطني[3].

(1) محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2008، ص ص 87-88.
(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص 77-78.
(3) المرجع نفسه، ص 102.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي ليس وكالة للمعونة أو بنكا للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة البلدان الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات بحيث أن أمواله لا تقدم لتمويل المشاريع أو الأنشطة على عكس القروض التي تقدمها وكالات التنمية.

ثانيا: البنك الدولي

تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1944 وذلك لمساعدة أوروبا على الانتعاش والخروج من ويلات الحرب العالمية الثانية والآثار التي خلفتها.

يهتم البنك بالتدفق المالي، إلا أن تسمية البنك الدولي غير دقيقة، فالاسم الرسمي هو: " المجموعة الدولية للمصارف (the world Bank Group) " وتضم مجموعة من المؤسسات المالية الدولية وهي البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، الجمعية الدولية للتنمية، الشركة المالية الدولية، الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات والمركز الدولي لإدارة المنازعات المتعلقة بالاستثمارات[1].

رأى مؤسسو الوكالة الدولية للتنمية أنها تعتبر سبيلا يستطيع من خلاله أغنياء العالم الميسورون مساعدة فقراء العالم المعسرين، وذلك باقتراح من الرئيس الأمريكي "دويت يدي أيزنهاور" ووافقه على ذلك رؤساء بلدان أخرى أن تكون المؤسسة الدولية للتنمية جزءا من البنك الدولي؛ قد أصبحت اتفاقية تأسيس هذه المؤسسة سارية النفاذ عام 1960 وتمت الموافقة على تقديم قروض للمؤسسة[2].

يعتبر البنك الدولي اليوم في التعبير التقني المصرفي "مقرض الفرصة الأخيرة" أي المقرض الذي يستفيد من وضع يستطيع من خلاله أن يفرض على المقترض شروطا يضعها هو فقط[3].

(1) سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وأثرها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتعميم والإنتاج، عمان 2009، ص 104.

(2) محمد إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 39.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 105.

بينما يركز البنك الدولي للإنشاء والتعمير على البلدان المتوسطة الدخل وذات الجدارة والأهلية الإئتمانية، فإن المؤسسة الدولية للتنمية تركز على البلدان الأشد فقرا في العالم، وتقدم المؤسسات معا قروضا بأسعار فائدة منخفضة وإعتمادات بدون فوائد ومنحا لأغراض التعلم والصحة...الخ[1].

إلا أن البنك الدولي وبتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية أخذ يجبر دول العالم الإسلامي على إعادة هيكلة إقتصادياتها وفقا للسياسة الليبرالية، وهذا ما جعل هذه الدول تتجه إلى الخارج لجذب رأس المال الأجنبي، كما تبنت مفهوم القطاع الخاص من خلال استخدام آليات السوق الحرة.

يمثل الدولار الأمريكي وسيلة الدفع العالمية المقبولة وهكذا يشكل هيمنة على وسائل الدفع العالمية، مما يجعل المؤسسات الدولية المالية تحت يد هذا النظام الليبرالي[2].

وقد اتفّق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعته بأن ما يدفعه من قروض للدول النامية، إنما لتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية للدول المسيطرة عليه، وأن منظمات العولمة الاقتصادية ولتحقيق أهداف خفية للعولمة تخدم مصالح الدول الغربية الكبرى وشركاتها وبخاصة متعددة الجنسيات منها[3].

ثالثا: المنظمة العالمية للتجارة

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1997 أصبح الطريق سالكا أمام الولايات المتحدة الأمريكية من أجل اتخاذ الخطوات القانونية لغرض حرية التجارة العالمية.

(1) محمد إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 37.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 108.

(3) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 67.

أنشأت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش الخاصة عام 1994[1]، وقد أجريت عدة مفاوضات قبل إنشائها والتي تتمثل في 8 جولات وأبرزها جولة مراكش وجولة الأوروغواي 1993.

ابتداءً من 1 جانفي 1995 تحولت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة المعروفة بالجات « GATT » إلى منظمة عالمية هي منظمة التجارة العالمية بحيث تختلف عن الجات في اتساع نطاق تنظيمها للمبادلات التجارية، فأصبحت تشمل تجارة الخدمات وتناول حقوق الملكية الفكرية إلى جانب تجارة السلع كما لها الإمكانيات اللازمة لغرض العقوبات على المخالفين[2].

مما سبق يمكن تعريف هذه المنظمة بأنها: " منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية "[3].

تعمل المنظمة على تحقيق التعاون الكبير مع صندوق النقد والبنك الدوليين، كما يعد قطاع الزراعة من أهم القطاعات التي تهم الشعوب وقد حظي باهتمام الدول الأعضاء في المنظمة وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إخضاع التجارة الدولية في الخدمات لآليات النظام التجاري متعدد الأطراف، بينما جعلت الدول النامية التجارة في الخدمات خارج هذا الإطار[4].

الجدير بالذكر هو العلاقة بين العولمة والمنظمة العالمية للتجارة فبعد ميلادها بسنوات عديدة من المفاوضات الشاقة والتي أنتجت ثمرة للأوضاع التي ميزت العالم منذ التسعينات والمتمثلة في العولمة، فالبداية الفعلية لها كانت مع اكتمال أسس النظام الدولي الجديد مع قيام منظمة التجارة العالمية.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 67.

(2) عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 24.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 68.

(4) المرجع نفسه، ص ص 73، 75.

لكي يستطيع قادة العولمة تحقيق التحولات الهيكلية بطريقة فعالة فلابد من إدخال موضوع تسهيل التجارة ضمن القضايا الهامة التي تناقشها المنظمة[1].

رابعا: الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الربحية

ظهرت الشركات متعددة الجنسيات في القرن التاسع عشر الميلادي، وقد سجلت شركة فورد أول استثماراتها بالخارج بكندا سنة 1903م، ومن سنة 1914 إلى 1945 تباطأت الظاهرة لأسباب عديدة كالتأمينات في البلدان الإشتراكية، وسحب رؤوس الأموال الأمريكية من أوروبا خلال أزمة 1929...الخ.

واستعادت نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية بحيث إستقبلت أوروبا 15% من الإستثمارات الخارجية الأمريكية وازداد في الإرتفاع عبر السنوات، إلا أن العالم الثالث بقي على هامش تلك التدفقات إلا فيما يتعلق باستغلال الموارد الأولية[2].

من أجل تحقيق الأرباح العالية تتجنب الشركات المتعددة الجنسيات الإستثمار في بلد تكون فيه معدلات الضرائب عالية، وكذلك في البلاد التي يكون فيها الإنفاق على الرعاية الإجتماعية عاليا كالسويد[3].

وقد جعل وجود هذه الشركات العملاقة من العولمة حقيقة واقعة، لأنها قادرة على الاستفادة من الظروف التي تتيحها مناخات العولمة.

كما أن هذه الشركات تقوم بنشاطاتها ومتجاوزة في ذلك حدود القوميات، وتعمل على تحقيق قدر عال من اللامركزية في الإنتاج، ولكن مع قدر عال من المركزية بالنسبة للتخطيط والتمويل والتسويق والتجديد التكنولوجي[4].

(1) إبراهيم بدوي، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 2010، ص 105.

(2) قاسم عجاج، مرجع سابق، ص 375.

(3) ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص55.

(4) عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 22.

تتمركز نشاطاتها حول ثلاث مناطق اقتصادية تتركز فيها ثروة تقدر بحوالي 20 تريليون دولار، أي أكثر من 80% من الناتج القومي العالمي وهي: دول الاتحاد الأوروبي، دول منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية المعروفة باسم NAFTA وتضم (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك) وأخيرا محيط الين ويضم اليابان الصين ودول جنوب شرق آسيا.

أما بقية المناطق مثل أمريكا اللاتينية، إفريقيا، الشرق الأوسط، وسط آسيا، الدول النفطية العربية فهي مناطق اقتصادية غير أساسية بالنسبة لعمليات ونشاط هذه الشركات المعولمة[1].

يقول الدكتور مجدي قرقرة: " إن الشركات المتعددة الجنسيات أدى تطورها وتضخمها إلى تعميق العولمة إقتصاديا وتعدد أنشطتها في كل المجالات، الاستثمار والإنتاج والنقل والتوزيع والمضاربة، ووصل الأمر إلى أنها قد صارت تؤثر في القرار السياسي والبعد الثقافي والمعرفي، وفي ظل العولمة إستطاعت هذه الشركات الإستفادة من فروق الأسعار، من نسبة الضرائب لتركيز الإنتاج في المكان الأرخص وبعد ذلك ينقل الإنتاج إلى المكان الذي يكون فيه مستوى الأسعار أعلى ويتم تسويقه هناك "[2].

قد إزدادت أهمية الشركات الاقتصادية العملاقة بشكل غير مسبوق في السياسة الدولية وذلك على حساب الدول أو ما يسمى " بالدولة الوطنية " وهذا نظرا لأن الدول بحدودها ومواريثها ومصالحها الضيقة أصبحت عقبة أمام اتساع السوق العالمية، إلى درجة أصبحت الشركات العملاقة المشارك القوي في صنع القرار بالنسبة للسياسة الخارجية[3].

كما أنه كثيرا ما توجه أصابع الخيانة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، بحيث تميل إلى أن يكون إجراء البحث والتطور في الوطن الأم (87% في عام 1991)، ولكن أغلب فرص العمل الناجمة عن هذا النشاط تحوز عليها تلك البلدان التي يجري فيها إستخدام ما توصل إليه البحث والتطوير[4].

(1) عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 24.

(2) صالح الرقب، مرجع سابق، ص 20.

(3) قاسم عجاج، مرجع سابق، ص 378.

(4) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 59..

كما أنه في أغلب الأحيان يعاد توطين الأعمال دون أن ينتقل أحد من مكانه، وهذا لأن النشاطات المالية والتأمين يكون عبر الأجهزة الإلكترونية، ويقول " موريس إلياس " في هذا الشأن والحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد " إن نظاما كهذا لا يمكن الدفاع عنه "[1].

ولأن هذه الشركات تريد وضعا قانونيا مشابها بالدول والشركات الوطنية أي بدون شروط وذلك من أجل أن تقوم بجميع أعمالها من بيع وشراء وانتقال...الخ، حيث شاعت في أنحاء العالم وهذا ما يجعل الأمر مخيفا لأنها يمكن أن تصل إليه في يوم ما.

الفرع الثاني: الدول والمؤسسات السياسية والعسكرية

إن العولمة هي عبارة عن نظام يتكون من آليات سياسية وعسكرية تؤثر وتتأثر بها بدرجات متفاوتة وأهمها:

أولا: الدول

يمكن تعريف الدولة بأنها قد أخذت في اللغة الشائعة معنيين أو ثلاث معاني يمكن التمييز بينها:

- في المعنى الواسع تعني كلمة دولة مجموعة منظمة.
- وبمعنى أضيق تدل الدولة على السلطات العامة.

أما هولاند " فإنه يعرف الدولة بأنها مجموعة عديدة من الكائنات البشرية تشغل عادة إقليما معينا، وتسود فيه إرادة الأكثرية ضد أي عدد يعارضها من بينهم "[2].

وبمعنى آخر فإن الدولة تتكون من ثلاث عناصر الإقليم، الشعب والسلطة السياسية وبتخلف أحد هذه العناصر فلا وجود للدولة.

(1) قاسم عجاج، مرجع سابق، ص 384.

(2) العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة (من بودان وهيغل إلى فوكوياما وهنتغتون)، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 122، 123.

أما بالنسبة لعلاقة العولمة بالدولة فبمجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية فيظهر تآكل السيادة لاسيما وأن العولمة لها الفضل في ذلك.

بحيث تقوم بسحب اختصاصات كانت في وقت مضى هي اختصاصات أصلية للدولة كما أن انخراط الدول والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول، في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات[1].

يرى البروفسور " جورج سيل " بأن مفهوم السيادة تخطته الأحداث ولم يعد يصلح سوى للعرض في المتاحف فضلا عن كونه يشكل تحديا للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه[2].

إذا مبدأ السيادة يتغير مفهومه ومضمونه تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات، وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة في فكرة الدولة الجانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر[3].

وقد أكدت دول العالم الثالث على هذا المبدأ على وجه الخصوص والذي تولد عن مبدأ الاستقلال الوطني، أي هما مترابطان ويكمل أحدهما الآخر، كما أن تأكيد دول عدم الانحياز في ذلك العهد على احترام سيادة الدول، كان المقصد منه تغيير قواعد القانون الدولي التقليدي وبالتالي تصور العالم الثالث الذي تولدت عنه نظرية تشكلت بمرور الزمن عن طريق ممارسة العمل[4].

(1) أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 41.

(2) العيد صالحي، مرجع سابق، ص 138.

(3) أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 42.

(4) عبد الله بوقفه، القانون الدولي العام (السيادة، الدولة والقانون)، دراسة مقارنة بين النظري والتطبيق، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 238.

بالنسبة لتأثير العولمة وتأثرها بالعولمة فيختلف وفقا لقوة الدولة نفسها في مختلف المجالات فإذا أخذنا إحدى الدول المتقدمة كأمريكا نجدها تؤثر بشكل مباشر على جميع أبعاد العولمة مقارنة بباقي الدول خاصة دول العالم الثالث حيث نجد بأن تأثير أي دولة يكون متواضعا جدا.

ثانيا: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة والمفوض بالعمل نيابة عن أعضائها وفق المادة 24 من الميثاق وذلك ابتغاء السرعة والفعالية، والتي تنص في البند الأول منها على: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "[1].

يمكن القول بأن مجلس الأمن وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كان الفعل الذي ينطوي على تهديد السلم أو الإخلال به أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان، وهذا في ظل غياب تعريف يحدد الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن التصدي لتحديد شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لا بد أن يعتمد على الممارسات لهذا الجهاز فلم يعتمد عمله على النزاعات الدولية فقط وإنما اتسع مداها ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية[2].

تم تخويله العديد من السلطات وفق الفصول: 6، 7، 8، و12 من الميثاق، فوفقا لأحكام الفصل السادس يقوم بتقديم توصيات ويحل النزاع بالطرق السلمية.

(1) علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضروريات العملية والمحددات السياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 10 يناير 2012، ص 14.

(2) نصيرة مهيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة كوسفو)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 71.

أما وفقا للفصل السابع فيتدخل ويتخذ تدابير تتضمن إما جزاءات اقتصادية أو إجراء عسكري جماعي.

لكن بالرغم من هذه الاختصاصات المخولة للمجلس إلا أنه لا يتصف بصفة العالمية فهو غير منسجم مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية الجديدة.

وما يعاب عليه هو عدم شفافية اجتماعاته وذلك لأنه من المفترض أن يعقد اجتماعاته غير الرسمية قبل اجتماعاته الرسمية فهي تعد مسألة متناقضة مع أحكام نظامه الداخلي، فضلا على مسار عملية اتخاذ القرارات فيه[1].

كما أن نظام الأمن الجماعي الذي يعني بأن أي عدوان على إحدى الدول الأعضاء في المنظمة هو بمثابة عدوان عليها جميعا قد فشل في التطبيق، بسبب افتقاره لعنصر الفعالية عند حصول عصيان أو تمرد وما زاد من فشله هو ازدياد فجوة عدم الثقة بين الدول الكبرى بسبب سباق التسلح العمودي والأفقي.

زادت مشكلة حق النقض " veto " الأمر سوءا فمن الأفضل أن يعرقل عمل مجلس الأمن خير من أن تتفق أغلبية الدول فيه على اتخاذ قرار معين لا توافق عليه الدول الكبرى الدائمة العضوية ولهذا أدى سوء استخدام حق النقض في مجلس الأمن إلى تضاؤل دوره إلى غاية عام 1992، حتى أن بعض الدول الكبرى الدائمة العضوية قد لجأت إلى الجمعية العامة في بعض الحالات مثل قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في 3 تشرين الثاني 1950 إبان الحرب الكورية، وهذا ما يتعارض مع الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن وحده سلطة تقرير وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

إن مشكلة حق النقض قد كانت أحد رموز الحرب الباردة، فقد أساءت الدول الكبرى الخمسة والدائمة العضوية استخدامه[2].

(1) علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص ص 11-13.

ثالثاً: حلف الناتو

ال" **NATO** " هي اختصار بالانجليزية (North Athantic Treaty Organisations) تأسس عام 1949 بناءا على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 أفريل 1949 والدور الرئيسي لهذا الحلف هو حراسة حرية الدول الأعضاء وحمايتها من خلال القوة العسكرية.

حيث أن المجال الإقليمي المحدد في ميثاق ح.ش.أ هو أراضي الدول الأعضاء ولا يجوز ممارسة أي أنشطة خارجها وإلا اعتبرت غير شرعية إلا أن الو.م.أ تسعى جاهدة لمحاولة تدويله ليصبح بديلا عن قوات حفظ السلام بدعوة عدم تشكيل اللجنة العسكرية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 48 منه، كما أن الو م أ تستعمل هذا الحلف كآلية عسكرية من الآليات التي تفرض بها هيمنتها وسيطرتها على العالم تحت زعمها أنها تقف على رأس النظام الدولي وبالإضافة إلى هذه الآلية نجد كذلك الكونغرس الأمريكي بحيث تسعى الو م أ إلى جعل السلطة التشريعية للكونغرس دولية، بحيث تصبح تصدر قرارات في الشأن الدولي وتسري على الدول خلافا لما هو ثابت في كافة القوانين والأعراف[1].

الفرع الثالث: المؤسسات الثقافية والإعلامية

أدى ظهور فكرة العولمة التي بدأت في المجال الاقتصادي إلى تغيير كبير على المستوى العالمي ففي مجال الإعلام لم تستطع الدول التي أضحت حدودها مخترقة أن تنغلق وتمنع المعلومة على المواطن الذي أصبح يلتقطها ويتلقفها كالبرق عبر الأقمار الصناعية والفضائيات والانترنت والتي جميعها قدمت خدمة كبيرة للإنسان وجعلت البشرية في كل دول العالم تعيش وكأنها قرية إلكترونية ما يدعونا إلى التساؤل عن طبيعة الدور الذي يقوم به ولخدمة من؟

إن المفهوم الثقافي للعولمة يرتبط بفكرة التنميط أو التوحيد الثقافي للعالم (unification) بحيث يتم استغلال ثروة وشبكة الاتصالات العالمية وهيكلها الاقتصادي الإنتاجي المتمثل

(1) السيد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة (الآليات ووسائل الحماية)، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة 2008، ص ص 50-110.

في شبكة نقل المعلومات والسلع وتحريك رؤوس الأموال، وبهذا اتخذ المفهوم الثقافي بعدا اقتصاديا وإعلاميا إلى درجة يمكن فيها تحول العولمة إلى وسيلة التنميط الثقافي المتجه نحو فرض ثقافة الأقطاب الاقتصادية العالمية الكبرى[1].

تختلف وسائل الإعلام وتتعدد كل حسب بدايتها ومن أبرزها الإعلام المرئي والتلفزيون وشبكات الانترنت ونجد كذلك الهواتف النقالة...الخ.

أولا: القنوات التلفزيونية

يعتبر التلفزيون من أحدث ما توصل إليه العالم في مجال الاتصال الجماهيري، ويحتاج بدوره إلى الهوائيات لكي يلتقط البرامج والقنوات المختلفة وهذا ما تؤكده دراسة مفادها أن التلفزيون يخاطب أعداد ضخمة متباينة وغير متجانسة من حيث الثقافة والمستوى التعليمي والأعمار والديانة...الخ[2].

كان أول ظهور أو استعمال كلمة تلفزيون في معرض باريس الدولي عام 1900 وفي 1907 استطاع الألماني أرتوركورن إرسال أول صورة بين فردان وباريس لتكون بعد ذلك فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة الانتشار الفعلي للتلفزيون[3].

إن التأثير الكبير للتلفزيون وبرامجه المختلفة تكون على السلوك الإنساني باعتباره يأتي من الخارج أي مكتسب وهذا التأثير يكون مطبوعا وفقا لنظام العولمة التي تسعى من خلالها الدول الباثة للبرامج إلى قبوله دون أي معارضة له وهناك دراسة للدكتور " عاطف عدلي العيد" في التأثير السلبي لتلك البرامج على الأطفال حيث يقول "يمكن أن يؤدي الاعتماد على المواد

(1) جيلالي بولوفة عبد القادر، الإعلام المرئي الجزائري في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2005، ص05.

(2) عبد المجيد علاونة، العلاقة بين الإعلام المرئي والعولمة، د ط، د د ن، فلسطين، 2003، ص ص 03-07.

(3) جيلالي بولوفة عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

والبرامج الأجنبية الموجهة للأطفال إلى إغراق الأطفال فيما لا يفيد، وقد يؤدي إلى تثبيت قيم ومفاهيم خاطئة وضارة بالمجتمع"[1].

هذا ما يؤكد لنا بأن الغرب يحاولون بشتى الطرق أن يدمروا مجتمعاتنا عن طريق تهديم عقول الأطفال الذين سيصبحون في وقت لاحق قادة الوطن عن طريق زرع العنف في عقولهم وهذا في الكثير من الأفلام المعاصرة وبرامج التلفزيون والتي غدت مهووسة بالإثارة والتشويق المجاني المفرط وغالبا ما تكون تأثيراته مدمرة كونها تعلق في نفسيات وذاكرة المتلقي خصوصا لدى شريحة الأطفال[2].

هذا ما يؤكد لنا أيضا بأن كبريات مشاكل الإعلام في العالم المتخلف هي التدفق الإعلامي الأجنبي والتبعية الإعلامية التي هي إحدى علامات تفكك المجتمع ولحظة خصام الفكر[3] وهذا ما نلاحظه في وقتنا الراهن حيث أصبحت البرامج العربية تقريبا كلها عبارة عن نسخ برامج غربية وكلها تدعوا إلى الانحلال.

نجد بأن طغيان الإعلام والثقافة الأمريكيتين في القنوات الفضائية دفع وزير العدل الفرنسي " جاك كوبون " أن يقول: " إن شبكة المعلومات الدولية بالوضع الحالي تشكل جديد من أشغال الاستعمال، وإذا لم نتحرك فأسلوب حياتنا في خطر، وهناك إجماع فرنسي على اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لحماية اللغة الفرنسية والثقافية من التأثير الأمريكي"[4].

كما أن التلفزيون له دور سلبي في تقليص معدل الذكاء الطبيعي نظرا لكثرة الاعتماد على الشاشة والآلات بحيث أصبح لكل سؤال جواب على الشاشة وهذا ما يعود الذهن على الكسل والخمول.

بالإضافة إلى ذلك فإن التلفزيون يخاطب حاسة العين والأذن وهذا ما يسهل تقبله بشكل كبير، فحسب بعض الدراسات يحصل الإنسان على معلوماته بنسبة 90% عن طريق النظر

(1) عبد المجيد علاونة، مرجع سابق، ص 09.

(2) آرثر آسا بيرغر، وسائل الإعلام والمجتمع وجهة نظر نقدية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 386، 2012 ص 01.

(3) جيلالي بولوفة عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

(4) صالح الرقب، مرجع سابق، ص 44.

وبنسبة 8% عن طريق السمع، ومن أهم شبكات البث التلفزيوني: شبكة (CNN)، وشبكة (BBC)، وشبكة (Euro News)، ويجب التوضيح بأن العولمة ليست هي وسائل الإعلام ولكن يوجد توافق زمني بينهما، ولذلك فالعولمة هي من العمليات الأساسية في الدول الرأسمالية الصناعية لذلك فهي تعمل على استمرار وسائل الإعلام في تأثيرها لدرجة أصبحت فيها جزءا من العملية السياسية تؤثر أو تتأثر فهي تعمل كبوق لما يقال عبر الهمسات الديبلوماسية[1].

ثانيا: الانترنت

تم اختراع الحاسب الآلي عام 1946 هذا الجهاز الذي صمم من أجل أن ينجز في ساعة من الزمن ما لا يستطيع عدد من العلماء انجازه في سنة من العمل المتواصل وأصبح أكثر تطورا بظهور الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت وهي عبارة عن أجهزة حاسب متصلة فيما بينها مشكلة شبكة[2].

أصبحت بذلك شبكة الانترنت وسيلة لتبادل الأفكار والآراء ووجهات النظر والثقافات وقربت بين أفراد من مختلف أنحاء العالم بحيث جعلت الاتصال المباشر ممكناً بينهم والاتصال مع عدة أشخاص في نفس الوقت وأيضا تخفيض أسعار الاتصالات.

أصبح الولوج إلى عالم الانترنت ممكنا لأي شخص يملك حاسوب على درجة معينة من الأداء بالإضافة إلى مضمن أي مودام ويقصد به جهاز التحويل من معلومات تحليلية إلى رقمية أو العكس ويشكلان بذلك الأساس في الولوج إلى فضاء الانترنت[3].

قد استحدثت مفاهيم علمية جديدة بفضل الاتصالات العالمية وعلى رأسها الانترنت ومنها:

1. **الجامعة الإلكترونية:** بفضل الكمبيوتر حيث أصبحت الجامعات والمعاهد تعطي شهادات معتمدة والتي اعتمدت التعليم عن بعد.

(1) عبد المجيد علاونة، مرجع سابق، ص ص 19-20.

(2) صابر راشدي، المركز القانوني للكمبيوتر (الحاسب) في التعاقد الإلكتروني، مجلة المعارف، العدد 9، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، 2010، ص ص 9-10.

(3) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 76.

2. **التجارة الإلكترونية:** بحيث أصبحت التجارة الإلكترونية تساعد الفرد للقيام بجميع العمليات التجارة وهو في منزله.
3. **الحكومة الإلكترونية:** وذلك عن طريق إنجاز أي عملية أو معاملة رسمية مثل الحصول على شهادة ميلاد أو وثيقة رسمية من خلال شبكة الانترنت[1].

بالرغم من إيجابياتها المختلفة إلا أنها لا تخلوا من السلبيات ولعل هذه الأخيرة هي الأساس الذي تقوم عليه العولمة الثقافية.

بحيث تقوم على تسييد الثقافة الرأسمالية لتصبح الثقافة العليا كما أنها ترسم حدودا أخرى مختلفة عن الحدود الوطنية ويقصد به وطن جديد لا ينتمي لا إلى الجغرافية ولا إلى التاريخ هو وطن بدون حدود، بدون ذاكرة وطن تبنته شبكات الاتصال المعلوماتية الإلكترونية.

فحينما يفقد دولة ما خصوصيتهم الثقافية وهويتهم الوطنية يتحولون إلى مجرد قطيع عائم في عائم اللاانتماء والغربة[2].

ثالثا: الهاتف النقال

يضاف إلى الآليات الثقافية السابقة الذكر آلية أخرى لا تقل أهمية وخطورة عن سابقتها وهي الهاتف النقال الذي وفر لمستخدميه خدمة ومساحة تحكم وحرية لم يكن يحلم بها من قبل وهو بذلك من أهم وسائل الاتصال في الوقت الحالي ومن أكثرها استعمالا وتأثيرا لدرجة أصبح الإنسان لا يمكن أن يستغني عنه ومن ضروريات حياته اليومية وقد وفر الكثير والكثير من الخدمات التي كانت في وقت مضى ترهق الناس في حياتهم ومشاريعهم اليومية.

بحيث يعد نظام الهاتف ثاني أكبر شبكة اتصال منظمة بين الأشخاص وقد قيل بأن الهاتف هو امتداد أكثر رقيا ووضوحا للاتصال الشفهي التقليدي بين الأشخاص بالإضافة إلى قدرته العالية على تسيير الحوار التلقائي المباشر.

(1) عبد الباسط هويدي وعبد اللطيف قنوعة، تأثيرات العولمة على المنظومة التعليمية الجامعية في ميدان العلوم الاجتماعية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة الوادي، 2013، ص ص 29-30.

(2) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص27، 28.

لا شك أن عدم التكافؤ في امتداد الاتصالات الهاتفية يمثل عقبة كبيرة للاتصال من الدول النامية وللدول المتقدمة وبالتالي يبقى الموضوع بحاجة إلى النظر[1].

المبحث الثاني

مفهوم الحق في التنمية

لقد أصبح الهم الأول والشغل الشاغل لدول العالم الثالث هو بلوغ الاستقلال الاقتصادي والخروج من مأزق التخلف والتبعية والتوجه نحو التنمية ،إلا أن فكرة تنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية و التقدم غاية كل الدول النامية منها والمتقدمة، كما تصر هذه الدول على أن الحق في التنمية حق سابق ولازم لحقوق الإنسان الأخرى، ولا يتعلق بمسألة التنمية الاقتصادية فحسب وانما تعددت أبعاده الاقليمية والدولية بصفته حقا من حقوق الإنسان (المطلب الاول).

و باعتبار الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان فله كل الاهتمام سواء كان داخليا أو دوليا، عن طريق اصدار القرارات والقوانين اللازمة لإعماله وهذا ما يستلزم مسؤولية الجميع من اجل ضمان ممارسة هذا الحق دو أي معوقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحق في التنمية وأبعاده الثلاثة

الواقع أن الحق في التنمية حق فردي ومن حقوق التضامن في آن واحد، أي أنه حق للإنسان كفرد وحق للشعوب والدول فالحق في التنمية بالنسبة للشعوب يماثل الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة، كما أن لكل فرد الحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها، ومحور عملية التنمية هو الإنسان وله الحق في أن يشارك فيها مشاركة فعالة كما يمكن له أن يستفيد منها فهي ذات مفهوم واسع لذلك لابد من تعريف الحق في التنمية (الفرع الأول).

(1) شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، (الاتصال والمجتمع اليوم وغدا)، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ص ص 128-130.

كما أن الحق في التنمية لا يمكن فصله عن باقي الحقوق والحريات الأخرى، باعتبار ان التنمية ذات جوانب متعددة ولا يمكن أن يقتصر هذا الحق على المجال الاقتصادي فقط ولكن تتعدد أبعاده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية

قبل التطرق إلى تعريف الحق في التنمية يجب أولا أن نؤكد بأن مسألة التنمية قد طرحت في نهاية الحرب العالمية الثانية لامتداد ولإعادة بناء أوروبا جراء ما لحقها من دمار وخراب.

فقد تشكلت التنمية في العقود التالية من 1945 إلى 1980 وهذا من خلال مراحل متعددة وقد تطور مفهومها وتحددت دلالاته علما بأن هذه الرحلة من التطور لن تعرف لها نهاية بالنظر لتحدد حياة الإنسان وتطورها[1].

والتنمية في المعنى العام تدل على النمو ويقصد بهذا الأخير التغيير التلقائي في الشكل أو المظهر أو الكم أو العدد، كما تعرف أيضا على أنها ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات[2].

يقصد بها أيضا عملية تتضمن النمو والنضج والقوة والتحرك من البسيط إلى المعقد في التنظيمات، بحيث تتطور الوظائف بهدف تحسين الظروف الحياتية[3].

الميثاق كان أول نص أو وثيقة دولية أكدت من خلالها منظمة الأمم المتحدة على أهمية التنمية وضرورة السعي إلى تحقيقها بشتى الوسائل، حيث ورد ذلك في عدة مواد منه بداية من الديباجة وكذلك المادة الأولى في فقرتها الثالثة، ثم جاء الفصل السابع ليخصص كلية للتنمية من خلال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

(1) نور الدين روابنية، التنمية بين إشكالية تحديد المفهوم ومتطلبات الواقع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2011، ص 188.

(2) محمد بن أعراب، (إعداد طلبة الفوج 20)، دور الحكم الراشدي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007-2008، ص 26.

(3) مليكة عرعور، أساليب تنمية الموارد البشرية وأهدافها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23 2011، ص 160.

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فتؤكد في قرارها على أن: " التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها "[1].

ظهر الحق في التنمية في خضم التناقض الحاصل في العالم بين فئة جد غنية تعيش في رفاهية وأغلبية من سكان العالم يعيشون في الفقر والأزمات، وبالتالي فهو وليد إستراتيجيات التنمية والاقتصاد العالمي الغير منظم.

كما سبقت الإشارة إلى أن الحق في التنمية حق فردي ومن حقوق التضامن في آن واحد أي حق للإنسان الفرد، وحق للشعوب والدول، فهو بالنسبة للشعوب والدول يعد استكمالا للحق في تقرير المصير الذي لا يكتمل دون أن يصطحب بالتنمية[2].

يعتبر إعلان الحق في التنمية سابقة لا مثيل لها بالنظر إلى خصوصيته وأهمية البالغة لاسيما بالنسبة للدول النامية فهو يعتبر أهم نص تبنته الجمعية العامة في دورتها 41 فيما يخص مسألة حقوق الإنسان، فهو يمثل مرحلة هامة في تعريف هذه الحقوق[3].

وتجدر الإشارة أن الحق في التنمية لم يلد مع صدور الإعلان السالف الذكر وإنما عرف الوجود في إطار العهد الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال المحاضرة التي ألقاها الأستاذ " كيبامباي " سنة 1972 والتي حملت عنوان " الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ".

(1) قرار رقم 41/128 المؤرخ في 1986/12/4 والمتضمن إعلان الحق في التنمية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الطبعة الأولى، ج ث، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ص 406.

(3) بوشراب محمد أرزقي، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 63.

من خلال تبنيها للائحة رقم 4 بتاريخ 1977/02/21 بإعطاء بداية اعتراف لهذا الحق لتعترف به صراحة الجمعية العامة من خلال اللائحة 46/34 بتاريخ 1979/11/23 كحق للإنسان[1].

بالإضافة إلى أن أول إشارة لتجسيده في القانون الدولي هي قرار لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 21 فيفري 1977 والذي أوصته بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات المتخصصة الأخرى إلى القيام بدراسة الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[2].

تظهر لنا أهمية الحق في التنمية باعتبار أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية من خلال مشاركته فيها والاستفادة منها.

أما فيما يخص المسؤول الأول في أعمال هذا الحق فتقع بالدرجة الأولى على الدول التي عليها تهيئة الظروف الضرورية والمناسبة لأعماله.

ورغم أن الاعتراف بالحق في التنمية أثر كثيرا على موقف سلوك الدول المتطورة تجاه الدول النامية، إلا أنه يبقى إلى يومنا هذا حقا خاليا من إجراءات واضحة لتنفيذه[3].

إن الهدف من إعلان الحق في التنمية يشترك أيضا مع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهذا لأنهما يركزان على الجانب الدولي في تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان والتمتع بنتائج التنمية بين كافة الشعوب، كما أنه الحق في التنمية يندمج مع بقية الحقوق والحريات باعتبار أن التنمية ذات جوانب متعددة[4].

(1) بوشراب محمد أرزقي،المرجع نفسه، ص 64.

(2) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 145.

(3) بوشراب محمد أرزقي، مرجع سابق، ص 66.

(4) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني: أبعاد الحق في التنمية

يمكن التفرقة بين النمو والتنمية لأنها واضحة فالأول يقاس حسب معايير كمية ويعبر عنها عادة بالدخل الوطني الخام PNB أما المصطلح الثاني فيستلزم معايير أخرى غير اقتصادية، وبالتالي فالنمو له طابع مادي محض وله بعد واحد هو البعد الاقتصادي، أما التنمية فتستوجب التحسين المستمر للمستوى المعيشي ولها عدة أبعاد فهي أكثر شمولية وديناميكية تعبر عن مصلحة عالمية[1].

بشكل عام يمكن تقسيم أبعاد التنمية إلى ثلاثة أبعاد أساسية ألا وهي: البعد الاقتصادي البعد الإنساني والبعد البيئي.

أولا: البعد الاقتصادي

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن موضوع التنمية هو التنمية الاقتصادية وذلك لكون أن المفهوم أو لما برز في علم الاقتصاد، بالإضافة كذلك إلى المكانة التي تحتلها التنمية الاقتصادية ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، فهي في الصدارة إلى جانب موضوع البيئة والسلام العالمي وأكثر من ذلك تعتبر هي نفسها مفتاح للسلام وأساسه وضرورة حتمية الاستمرار وبقاء الجنس البشري وركيزة أساسية[2].

يرجع هذا الاهتمام أساسا إلى بداية استقلال الدول النامية التي اكتشفت أن استقلالها السياسي لم يغير شيئا في واقعها المر، وأن حصولها على الاستقلال لم تعد كسبها لراية ومقصد للعضوية في الأمم ليتضح للجميع آنذاك أن السيادة الحقة تكمن في التحكم في الثروات وتسخيرها لتحقيق رفاهية المواطنين وفي استقلال القرار الاقتصادي والاجتماعي والعمل على إشباع الحاجيات الأساسية للمواطنين[3].

(1) Jean Marie Becet et Daneil Colard, les droit de l'homme, Idimensions nationales et internationales, édition économica, 1982, p151.

(2) صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 156.

(3) أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص1998، ص3.

برز مفهوم التنمية الاقتصادية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وهي بوجه عام الدلالة على مجرد النمو الاقتصادي السريع بالإضافة إلى عدة مؤشرات كدخل الفرد والدخل القومي وزيادة الإنتاج المادي وغيرها[1].

إلا أنه لم يعد مقبولا اليوم القول بأن التنمية الاقتصادية تتمثل في مجرد زيادة الدخل الحقيقي للأفراد ومن هنا فالأسئلة الواجب طرحها لمعرفة ما إذا كانت التنمية الاقتصادية قد تحققت في بلد ما من عدمه ببساطة، ماذا حدث للفقر؟ ماذا حدث للبطالة؟ ماذا حدث لسوء توزيع الدخل القومي؟ فإذا خفت حدة هذه المشكلات الثلاث فقد حدثت تنمية اقتصادية وإذا استمرت واحدة أو أكثر من هذه المشكلات الثلاث على ما هي عليه أو ازدادت حدتها فسوف يكون من الخطأ أن تسمي ما حدث في هذا البلد تنمية اقتصادية[2].

ووفقا لما سبق يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية تسعى لتحقيق ثلاث إنجازات ألا وهي:

1- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد

إن الوسيلة الناجحة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية، وعلى الأراضي والموارد الطبيعية، وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط النمو الاقتصادي الضروري لتحسين مستويات المعيشة[3].

(1) نور الدين رواينية، مرجع سابق، ص 188.

(2) صفوت عبد السلام عوض الله، محاضرات في التنمية الاقتصادية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص ص 268-270.

(3) عبد السلام أديب، ص 4. متاح على الموقع: www.omanet.com

2- تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالإنسانية لدى الجميع

بمعنى أن يشعر الإنسان أنه إنسان وليس مجرد أداة لخدمة الآخرين، ويشعر بأن له كيان يحترم وكرامة تؤخذ في الحسبان عند التعامل مع جانب الأفراد أو المجتمع أو الدولة.

3- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار

وتعني هنا الحرية بالمفهوم الاقتصادي أي التحرر من استعباد الظروف المادية والحاجة والعوز والتحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية للإنسان، والتحرر من عبودية الإنسان للإنسان في مجال العادات والتقاليد والمعتقدات والتي تحد من انطلاق الإنسان من أجل تحقيق حياة أفضل لنفسه ولمجتمعه[1].

ثانيا: البعد الإنساني أو البشري

يعني ضرورة تحقيق توازن اجتماعي من خلال الاعتناء بالفرد البشري أي أن الإنسان أصبح غاية ووسيلة في الوقت نفسه.

بحيث يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة وذلك لأن النمو السريع أصبح يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات.

إن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة وتوحي الإسقاطات الحالية بأن عدد سكان الأرض سيستقر عند 11.6 مليار نسمة، وهو أكثر من ضعف السكان الحاليين، والتنمية تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية كالقراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية الأولية، مثلاً: السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الصحية والجيدة ما يكفيهم للعمل (أي وجود قوة للعمل الجيد) يساعد على التنمية الاقتصادية[2].

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص ص 268-270.

(2) محمد بن أعراب، مرجع سابق، ص ص 30-31.

ثالثا: البعد البيئي

يتعلق هذا البعد بحماية البيئة والمحافظة عليها والحيلولة دون تدهورها، فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام، وحفظها شغل شاغل للتنمية، وذلك كون أن استنزاف البيئة وإهدارها سيؤدي إلى الإخلال بتوازنها ومن ثم يؤثر تأثيراً سلبياً على الحق في التنمية، وقد اهتم مؤتمر ستوكهولم بالعلاقة بين البيئة والتنمية وكان هناك إقتناع عام بأن مشكلات البيئة التنمية متداخلة لا يمكن فصلها[1].

كما أن الأخطار المتعلقة بالبيئة تتصف بأنها عابرة لحدود الدول، ويصعب أن ينحصر أثرها في إقليم دولة معينة[2].

البيئة كمفهوم تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات، وهي تتشكل من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك المخلوقات على البقاء[3].

وعلم البيئة المسمى بالإيكولوجيا يركز على عملية التوازن بين الكائنات الحية وإذا اختل هذا التوازن ظهر الاختلال البيئي ولذلك فالعلم يهتم بالخصائص المختلفة والمتداخلة بين الكائنات[4].

غير أنه مع التطور المذهل للتكنولوجيا وازدياد المشاكل البيئية جراء التوسع الصناعي أصبح هناك خطر حقيقي على استمرار الحياة والموارد الطبيعية والتوازن البيئي، وأثناء صياغة البرامج التنموية لاقتصاديات جميع الدول لخصت هذه العلاقة في التنمية المستدامة والتي ترجمت إلى تسميات متعددة مثل: التنمية المطردة، المتواصلة، البيئية، المحتملة...الخ[5].

---

(1) صالح الرقب، مرجع سابق، ص 21.

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 419.

(3) محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يخطرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 94.

(4) صالح الرقب، مرجع سابق، ص19.

(5) عبد الله الحرتسي حميد، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر (1994-2004)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005، ص 22.

يقصد بالتنمية المستدامة حسب تعريف اللجنة العالمية للتنمية، إذ عرفها في سنة 1987 بأنها " تعمل على توفير مطالب الحاضر دون إضرار أو إخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة ".

هذا يعني أن التنمية المستدامة لا تقتصر على الناحية المادية فقط، بل تتعدى ذلك إلى الناحية المعنوية[1].

ويقع على الحكومات والأفراد التزام ليس فقط بالحفاظ على البيئة والعمل على منع تدهورها، بل والعمل على تطويرها وتحسينها حتى تكون قادرة على تلبية الحاجات الأساسية بل وحياة أفضل ليس لأجيال الحاضر فقط بل حتى لأجيال المستقبل.

لقد ثبت أن شعوب الدول النامية تعاني ربما أكثر من غيرها من الدول مخاطر تدهور البيئة، ليس في صورة ارتفاع معدلات تلوث الهواء في المدن فحسب، أو تقلص المساحات الخضراء، أو موت مئات الآلاف من البشر وهلاك أعداد تفوقهم من الحيوانات، وانحصار كل صور الحياة النباتية نتيجة الجفاف، وهي مخاطر لم تعد تكهنات من طرف العلماء فقط، لكنها واقع معيشي، وهذا ما مهد لفتح المجال بين الدول النامية والدول المتقدمة التي ميزها انعقاد مؤتمر " ستوكهولم " الذي أدى إلى تفهم الدول المتقدمة لموقف الدول النامية بدرجة أفضل وانعكس الفهم حول العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة في قرارات المؤتمرات الدولية حول البيئة التي انعقدت منذ ذلك الحين، وإن كان تحديد الصِلات بينهما ظل مفتقداً في معظم وثائق المؤتمرات الدولية[2].

ويمكن توضيح أبعاد التنمية السابقة الذكر من خلال الشكل التالي:

(1) محمد بن أعراب، مرجع سابق، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

الشكل رقم (2): أبعاد التنمية

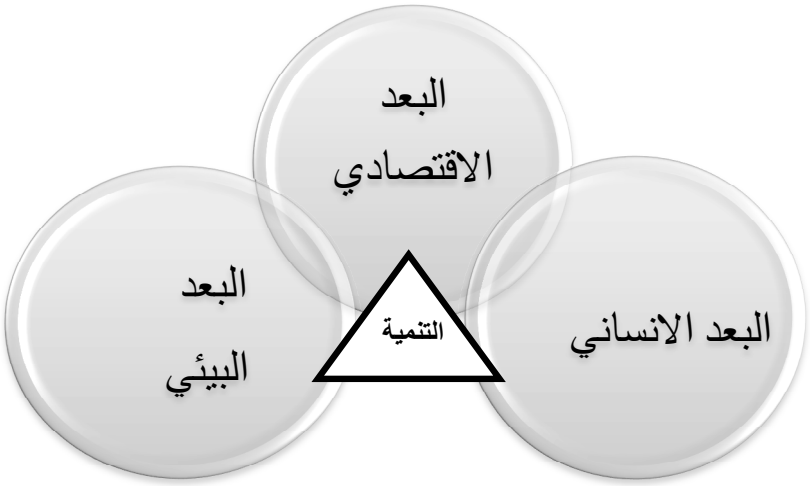

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في التنمية

إن طبيعة الحق في التنمية والذي يشكل نقطة تلاق بين حقوق الإنسان والتنمية والذي ما زال موضع خلاف وجدل ،حيث يعد حق سابق و لازم لحقوق الانسان الأخرى كما سبق وأشرنا، وقد أولت الأمم المتحدة العناية بالتنمية في اطار ما أصدرته من اعلانات ومواثيق دولية تهتم بتنظيم هذا الحق(الفرع الأول)، كما أن هذا الحق بالنسبة للشعوب يعادل الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة ما يستلزم مسؤولية الجميع من أجل النهوض بعجلة التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحق في التنمية

الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان طبقا لنص المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية يرتكز على عنصرين أساسيين وهما:

أ- الحق في المشاركة والإسهام في سياسات التنمية (الديمقراطية والمشاركة الشعبية).
ب- الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بهذا تعد حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة شرط مسبق للحق في التنمية لمجموع أفراد الشعب وبهذا المعنى يتضمن الحق في التنمية، مشاركة الشعب مشاركة كاملة في عملية التنمية وثمارها[1].

وبما أن التنمية هي عبارة عن مصلحة مشتركة لجميع أفراد الشعب، فإنه لا يمكن التعبير عنها ووضعها موضع العمل إلا بناء على عملية ديمقراطية من قبل مجموع مؤسسات الهيئة الاجتماعية وحتى تكون الديمقراطية فعالة يجب أن تكون ملائمة لتاريخ الأمة وحجمها ونوعها الثقافي، ولابد للأنظمة السياسية أن تكون ملائمة لمنظومة القيم الأخلاقية السائدة لدى الشعب ولابد للشعب أن يكون قادرا على تقرير نظام الحكم والأمر الجوهري هو أن يكون الحكومة مسؤولية أمام الشعب وأن تكون مستجيبة لآرائه وأفكاره[2].

سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة إعلان الحق في التنمية بأن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها"، كما أكدت على أن التنمية تمثل: " عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ".

وقد بينت مواد الإعلان العالمي للحق في التنمية السابق الذكر الترابط بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لضمان الحق في التنمية، حيث أنه من واجب كل دولة إزاء مواطنيها احترام حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لكل فرد ليساهم ويستفيد من التنمية[3].

ينبغي على الدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ومن بين الأمور التي ينبغي الاعتناء بها في هذا المجال توفير فرص متكافئة

(1) راجع المادتين 21 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 273.

(3) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 152.

للمواطنين جميعا للاستفادة من ثروات البلاد المتنوعة الطبيعية والموارد البشرية وخدمات التعليم والصحة والغذاء والعمل[1].

غير أن التنمية لا تتضمن تحسين الأوضاع الاقتصادية فقط، بل تتطلب كذلك المزيد من الكرامة الإنسانية والأمن والمزيد من العدل والإنصاف[2].

احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي في عملية التنمية وإنجاز تقدم دائم في مجال وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسة وطنية ودولية سليمة فعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

يبقى الحق في المشاركة في التنمية والحق في التمتع بها الأداة والوسيلة المثلى لأعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني، ولذلك ينبغي أن تضمنه التشريعات والسياسات الوطنية.

أما بالنسبة لإنفاذ الحق في التنمية فيتطلب نشاطا للدولة لا على المستوى الداخلي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضا، حيث أنها مسؤولية عن تهيئة الظروف المناسبة لانطلاق عملية التنمية، ومن تلك الظروف ما يتعلق بإقليمها وبشعبها، ومنها ما يتعلق بالساحة الدولية وتكمن هذه المسؤولية أيضا في احترام وتعزيز العلاقات الدولية الودية وقواعد القانون الدولي وبهذا يضمن التعاون الشامل والمتنوع من أجل سد حاجيات عمليات التنمية بشتى جوانبها.

وأصبح هذا المطلب أكثر إنتشاراً مع بروز ظاهرة العولمة وتشابك المصالح وارتباط اقتصاديات الدول، حيث أن ما يحدث في بقعة من بقاع العالم يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على بقية بقاع العالم[4].

(1)عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 153.

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 441.

(3) أنظر الفقرة 13 من إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968/05/13.

(4) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص ص 153-154.

أما بالنسبة إلى الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة في عملية التنمية نجد المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول[1].

إلا أن بعض الدول اتخذت من عدم بلوغ التنمية المنشودة ذريعة للتهرب من حقوق الإنسان الأخرى، ولتبرير انتهاكات حقوق الإنسان فيها، فقد تضمن الإعلان النص على عدم جواز تبرير احترام بعض حقوق الإنسان والتمتع بها وإنكار بعضها الآخر، فيتعين إعمالها واحترامها كاملة دون تجزئة أو تفريق فيما بينها[2].

الفرع الثاني: الملتزمون بحق الإنسان في التنمية

تعتبر مسألة إعمال الحق في التنمية مسؤولية جميع البشر على هذه الأرض[3].

فمهما اختلفت صفاتهم أو صفات من يمثلهم سواءا كانوا أفراد أو جماعات (الدول) أو مجتمع دولي أو من منظمات دولية.

أولا: الأفراد

إن إدراك التنمية والعمل على تحقيقها يعود بالدرجة الأولى إلى الإنسان نفسه فهو ملزم بالسعي الدائم نحو تحقيق عناصرها والتي بفضلها يمكن أن يساهم في تنمية الآخرين وهذا لكونه محور جميع جوانب التنمية.

يعود الفضل في تمتع الفرد بصفة الشخص القانوني الدولي الذي يستفيد من حقوق معلنة ومحمية بموجب قواعد قانونية دولية هو اعتماد ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة غيرت من نظرة القانون الدولي التقليدي إلى غاية إعلان حقوق الإنسان بحيث استهدفت النصوص

(1) المادة الأولى من الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986.

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 412.

(3) أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية، لسنة 1986.

العالمية لحقوق الإنسان الإنسان مباشرة، ففي كل مرة نجد كلمة كل إنسان أو فرد لدى الجماعة أو الجماعة وهذا للتمييز بين هذه الفئات[1].

كما نجد أيضا التشريع الإسلامي قد ركز على الإنسان الفرد ودوره في إعمار الأرض ففرض عليه التزامات قانونية مباشرة لتنمية نفسه سواءا بالعمل أو التعليم والحفاظ على بيئة ووجوب تطبيق الأحكام الشرعية ومنها دفع الالتزامات الدولية، وهو بهذا يرسم نظاما متكاملا على المستوى العالمي يختزل عملية التنمية وأهدافها، لأنه يقوم على العدالة الاجتماعية[2].

ثانيا: الدول

اتفق العديد من المشاركين في المؤتمر الدولي حول النظام الاقتصادي الدولي وحقوق الإنسان على أنه إذا وجب تأسيس مفهوم الحق في التنمية من طرف الأمم المتحدة يكون من الأهم أن تعمل الدول على تجسيده والاعتراف به باعتبار أن الأمم مثلها كالأفراد حاملة لهذا الحق[3].

بحيث تقع المسؤولية الأساسية في تنمية الدول ورفع مستوى حياة السكان فيها على عاتق الدول ذاتها، فهي المسؤولية عن تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعوبها وضمان مشاركة شعبها ومواطنيها مشاركة كاملة في عملية التنمية.

تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم[4].

(1) شعبان نايت عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص ص 118-119.

(2) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص ص 640-642.

(3) شعبان نايت عبد السلام، مرجع سابق، ص 142.

(4) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 413.

كما تتحمل الدول المسؤولية الدولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية[1].

قد ورد عن لجنة حقوق الإنسان أن أي مجهود يرمي إلى ترقية حقوق الإنسان يعد قبل كل شيء مجهودا وطنيا، وعلى هذا الأساس فعلى كل الدول والحكومات الأخذ بعين الاعتبار التدابير الأساسية ذات الصبغة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير من أجل إنشاء المناخ اللازم لتجسيد حقوق الإنسان[2].

كما يجب على الدول أن تقوم بتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا مهما في التنمية وفي الإعلان التام لحقوق الإنسان جميعها[3].

بالإضافة إلى التزام الدول في موضوع التنمية على المستوى الوطني يقع على عاتق الدول التزامات على المستوى الدولي.

هناك نوعين من الالتزامات الدولية للدول، النوع الأول ذات صيغة سلبية يتمثل في واجب الدول على عدم إعاقة أو منع المسار العادي للتنمية للدول أو الشعوب الأخرى، أما النوع الثاني فتتمثل في واجب التعاون المفروض على الدول المتقدمة، فكون دولة تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة بناءا على بنود ميثاق الأمم المتحدة وكذا ما ورد عن مشروع تقرير لجنة القانون الدولي[4].

لا يفوتنا أن نذكر بأن كل مسؤولية لأي دولة على المستوى الوطني أو الدولي يجب أن تكتمل بعمل مشترك بالمجموعة الدولية من أجل ترقية النمو الاقتصادي والاجتماعي وكذا حقوق الإنسان بصفة عامة.

(1) أنظر المادة الثالثة من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986.

(2) شعبان نايت عبد السلام، مرجع سابق، ص 144.

(3) أنظر المادة الثامنة من إعلان الحق في التنمية، سنة 1986.

(4) شعبان نايت عبد السلام، مرجع سابق، ص 145.

ثالثا: المجتمع الدولي

تقع مسؤولية التنمية في العالم على عاتق المجتمع الدولي وهذا ما جاء بكل وضوح في أكثر من مادة في نصوص إعلان الحق في التنمية ومن بينها المادة الثالثة والمادة الرابعة من إعلان الحق في التنمية.

الواقع أن المجتمع الدولي الآن بحاجة ماسة إلى أن يبذل جهودا حثيثة لتعديل النظام الاقتصادي القائم وهذا لأن الحق في التنمية يرتبط في التطبيق بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل يحل محل النظام الدولي الاقتصادي الحالي، وهي فكرة أبرزها إعلان الحق في التنمية بوضوح عندما أكد على واجب الدول بالتعاون فيما بينها من أجل تأمين التنمية وإزالة العوائق التي تعترضها، ويتعين على الدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها بصورة تعزز إقامة نظام على أساس المساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمنفعة المتبادلة ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان واحترامها[1].

بناءا على مبدأ التضامن الدولي هناك واجب على عاتق الجماعة الدولية بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وهذا ما تضمنته نص المادة 9 من الإعلان الخاص بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي[2].

ومن بين المؤسسات التي يقع على عاتقها تحقيق التنمية الدولية وتمس بعملها التجارة

الدولية نجد: منظمة التجارة الدولية ومجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتتم المساعدات متعددة الأطراف للدول النامية من خلال المنظمات المالية أو النقدية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وسبق وأشرنا إلى هذه المؤسسات بالتفصيل فيما سبق.

(1) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص414-415.

(2) إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2542 المؤرخ في 1969/12/11.

الدليل القاطع عن مسؤولية المجتمع الدولي عن تحقيق التقدم والتنمية لكل الدول هو الجهد الذي تبذله الأمم المتحدة، وفروعها في مجال التنمية، كما يعتبرها العديد من كتاب القانون الدولي أنها المدين الرئيسي بالحق في التنمية (الجماعة الدولية) [1].

(1) شعبان نايت عبد السلام، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني

الوضع الفعلي للحق في التنتمية في ظل التطورات الدولية المعاصرة

الفصل الثاني

الوضع الفعلي للحق في التنمية في ظل التطورات الدولية المعاصرة

لقد أشرنا في الفصل الأول إلى أن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان الغير قابل للتصرف، هو حق مزدوج حق فردي وجماعي في آن واحد، وأن لكل واحد منهما مضمون مختلف عن الآخر، لذلك التأثير سيكون مزدوج هو الآخر في ظل التحولات الجديدة وهذا ما نلاحظه خاصة خلال الربع الأخير من القرن العشرين فبدلا من العمل على تأسيس مجتمع عالمي متوحد ومتميز في نفس الوقت وقائم على قوة القانون لا على قانون القوة وهذا ما تطمح إليه الدول والشعوب ويتطلب ذلك تكافلا دوليا سواءا بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية (المبحث الأول)، وداخليا في ظل تمتع الأفراد بكافة حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التنمية ومسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي، دون المساس بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه الأفراد(المبحث الثاني).

المبحث الأول

انعكاسات العولمة على حق الدول في التنمية في المجالين السياسي والاقتصادي.

إن الحق في التنمية في بعده الدولي يعني إعطاء الدولة الحق في اختيار طريقة التنمية الذي ترغب في إتباعه والذي يمكن أن يضمن حياة أفضل لمواطنيها، وذلك لتعلقه مباشرة بسيادتها وهو بذلك يتضمن حقها الكامل فيما تقرره داخليا من سياسات اقتصادية واجتماعية وبشكل حر وبعيد عن التدخل الخارجي في السياسة الداخلية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن الحق في التنمية وطبقا للمؤشرات الاقتصادية الإيجابية المتوفرة على المستوى العالمي خاصة النمو الاقتصادي وتسجيل نسبة مرتفعة لنمو التجارة العالمية لا يعكس حقيقة ما أفرزته العولمة على أرض الواقع في المجال الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سيادة الدول في ظل العولمة

السيادة من أهم المفاهيم الرئيسية في علم السياسة وهي سلطة مستقلة يعترف بها في إطار جغرافي لجهاز الدولة بسن القوانين وإعطاء الأوامر للسكان وضمان تطبيقها باستعمال أساليب القوة، وعلى الصعيد الخارجي لا تخضع الدولة لأية سلطة خارجية وتمارس كامل حقوقها الدولية خاصة فيما يخص التنمية، هذه الأخيرة تعد قضية وطنية بالدرجة الأولى وتظهر فيها فكرة السيادة بوضوح (الفرع الأول)، إلا أن التطورات الدولية الحالية كان لها آثارا واضحة على هذه السيادة (الفرع الأول).

الفرع الأول: تطور مفهوم السيادة

تعد السيادة أحد أهم مبادئ القانون الدولي وإحدى المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، والأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، حيث تضمن للدولة وجودها واستقلالها السياسي ومساراتها مع كيانات المجتمع الدولي الأخرى[1].

وتشكل إلى جانب الشخصية القانونية العنصرين القانونيين للدولة، بدونهما لا يمكن الحديث عن وجود قانوني للدولة وليست هناك دولة بدون سيادة، وبتعبير بسيط هي قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل أي استقلالية القرار الوطني في المجالين الداخلي والخارجي[2].

ولمعرفة مدى التحولات الحاصل في مفهوم السيادة لابد من استعراض أساس المفهوم الكلاسيكي المتمثل في عدم التدخل، ويعتبر الاستقلال السياسي في القانون الدولي شرطا لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي كما سبق وقلنا فالأول يعني امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة السلطة العليا داخل إقليمها، أما الثانية فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية[3].

ويجب التوضيح بأن مفهوم السيادة هو مفهوم نسبي، إذ يمكن للدول أن تكون لها التزامات تحد أو تقيد من سيادتها وبالتالي ليست مطلقة.

والسيادة لغة لها أصل لاتيني « Superus » والذي يعني الحق المطلق في ممارسة السلطة دستوريات وقضائيا ولها ثلاثة خصائص وهي:

(1) فتيحة خالدي، تفويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التطورات الدولية الراهنة، مجلة المعارف، العدد 6، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، 2009 ص 12.

(2) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 105.

(3) رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 63.

الاستمرار بمعنى تستمر السيادة ما استمرت الدولة أي عدم تجزئة السيادة إلى عناصر

والشمولية وتعني شمولها على كل إقليم بما فيه من أشخاص وثروات[1].

وقد خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج، من حيث الجهة صاحبة السيادة ومن حيث محتواها، إذ يتعلق التطور الأول بالأفكار الكلاسيكية حول كون الحاكم هو صاحب السيادة له الحق في تسيير شؤون الرعية والأمر والنهي بدون منازع.

ورغم أن بعض النظريات المتقدمة في التاريخ قد نادت بالسيادة الشعبية، إلا أنها في الحقيقة جاءت كأفكار مثالية أو أنها استعملت السيادة كفكرة سياسية لتغرير الشعوب وتسهيل تنصل الملوك من سيطرة الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد، أما التطور الثاني فقد خص محتوى السيادة، حيث ارتبطت بمفهوم الإطلاق وعدم التحديد، إلا أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد اليوم تعبر عن أية واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح.

ومن أبرز العوامل المؤثرة في السيادة هو جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي فمنذ طغيان العولمة وما جاءت به من تحولات في وظائف الدولة سواءا كانت تتعلق بالاقتصاد أو بالحقوق أو الأمن أو ميادين أخرى[2].

وبناءا على ما سبق فإن السيادة تسمح للدولة بما يلي:

أ- **احتكار الاختصاص:** أي أن سلطة الدولة هي وحدها التي تمارس على إقليمها وعلى شعبها دون منافسة ويتضح ذلك من خلال:

- احتكار ممارسة الإكراه المادي وحدها دون منافسة.
- احتكار ممارسة القضاء في إقليمها بمنع أي قضاء آخر سواء للخواص أو لدولة أخرى إلاّ بإرادتها الحرة.

(1) عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص ص 128-129.

(2) أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص ص 32-33.

- تنظيم المرافق العامة من تعليم وصحة وبريد ودفاع وأمن...الخ بالطريقة التي تريد، ومنع المرافق الأجنبية إلا إذا سمحت بذلك.

ب- **استقلال الاختصاص:** أي أن الدولة مستقلة تماما في ممارسة سلطتها وبطريقة تقديرية، أي أنها حرية اتخاذ القرار والتحرك والعمل حسبما تراه ملائما ودون الخضوع إلى توجيهات أجنبية أو عرقلة داخلية.

ج- **شمولية الاختصاص:** أي أن الدولة تنشط في جميع الميادين دون استثناء ودون اعتراض بعكس المجموعات الأخرى (البلدية، الولاية، الأشخاص المعنوية الأخرى) المقيدة بأهدافها وموضوعها[1].

الفرع الثاني: معالم اختراق السيادة الوطنية

تتمثل أهم الآثار والأبعاد السياسية للعولمة فيما يلي:

أولا: تهديد مستقبل الدولة الوطنية

يظهر جليا تأثير العولمة على الدولة الوطنية من خلال وظائف متعددة، إذ يجدر الذكر أن العولمة تؤثر بصفة عامة على سياسة الدولة وحسب مفهوم العولمة فإن هذه الدولة أصبحت عائقا ولا تستجيب للحاجيات التي يفرزها عالم اليوم.

ويمكن تحديد بعض آثار العولمة على وظائف الدولة فيما يلي:

أ- **الأحزاب السياسية:** فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان لها دورا هاما في تنشيط وإثراء المجال السياسي ببرامجها وأطروحاتها وتصوراتها المختلفة، إلا أن العولمة تفرض طريقا واحدا يتعين إتباعه في الوقت الحالي، وهذا ما يفسر لجوء الأحزاب السياسية إلى استخدام سلاح اللاأخلاقيات في حملاتها الدعائية للبقاء أو الوصول إلى السلطة.

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 77.

ب- **النشاط النقابي:** أن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في عدة دولة يجعل من الصعب على النقابات العمالية أن تطلب وتفاوض وتناور من موقف قوة لأن عالمية نشاط هذه الشركات تعطي لها قدرة وإمكانية أفضل للتفاوض والمناورة وهو ما يجعل هذه النقابات

في مركز ضعيف في غالب الأحيان[1].

كما أن زيادة العدد للدول القومية هو بفعل انتشار ظاهرة التفكك والتفتيت في العالم وهنا يزداد ضعف الحكومات المركزية على حساب تزايد قوة الحكومة العالمية الصاعدة والممثلة في الإدارة المركزية للاقتصاد العالمي بواسطة المنظمات الاقتصادية[2].

كما نجد بأن العديد من الحكومات تخلت عن العديد من ملكيتها وإدارتها للمال العام وتحويله إلى القطاع الخاص، وإزالتها للكثير من القيود المفروضة على نشاط هذا القطاع وهذا من خلال ما عرف بسياسة الخوصصة والتي لم تعد خيارا أمام الدول وإنما أصبحت مفروضة عليها، وهو ما نراه يحدث تحت لافتات ومسميات وعناوين عديدة من الإصلاح الاقتصادي إلى التكييف الهيكلي، إلى تحريم الاقتصادي...الخ.

ويرجع هذا الاعتقاد بأن القطاع الخاص أكثر كفاءة من الحكومة في تخصيص الموارد وتحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي التنمية بمفهومها الواسع[3].

وما يهدد فعلا مستقبل الدول هو عدم اهتمامها بالقضايا القومية والوطنية وبخاصة القضية الفلسطينية وعدم القدرة على وقف الكيان الصهيوني من تنفيذ أطماعه التوسعية في الأراضي العربية، وبخاصة المستوطنات وقتل الفلسطينيين وهدم منازلهم وتشريدهم.

(1) زياني صالح، العولمة ونهاية السياسة، عشرية من العلاقات الدولية، 1990-2000، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 101.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 191.

(3) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 230.

ثانيا: تفويض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى على جملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

- السيادة.
- المساواة بين الدول لاسيما في سيادتها وقدراتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- حق التصرف في مواردها الطبيعية.

يكرس هذا المبدأ ويكمل سيادة الدولة على إقليمها وأن أي تدخل في شؤونها ينقص من سيادتها، وكان أول ظهور لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال الدستور الفرنسي لعام 1793 الذي ينص على أنه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونا الداخلية وبهذا فهو يعود إلى الثورة الفرنسية[1].

وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال الفقرة السابعة من المادة الثانية منه التي تنص على ما يلي: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ».

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من التوصيات لمنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وتم إدراجه أيضا في مواثيق المنظمات الإقليمية والجهوية، إذ ورد في ميثاق جامعة الدول المغربية في نص المادة الثامنة منه ما يشير إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

(1) موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2006 - 2007، ص ص 29-30.

كما نص ميثاق الاتحاد الإفريقي في المادة الثانية في فقرتها الثانية على ضرورة امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي الفقرة الخامسة دعت إلى نبذ كل أشكال التدخل[1].

وبالرغم من عدم مشروعية التدخل بكافة أشكاله باستثناء الحالة المذكورة في الفصل السابع وهي اتخاذ تدابير القمع يجيز التدخل المسلح لمجلس الأمن طبقا للمادتين (41) و(42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وما سنحاول التركيز عليه هو المظهرين التاليين من مظاهر التدخل وهما: التدخل الإنساني والتدخل لمكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية وهذا لكثرة تداولهما على المستوى الدولي.

أ- التدخل الإنساني:

إن مسألة التدخل الإنساني في الفقه المعاصر تقوم على أسس إنسانية سامية تؤكد على سمو حقوق الإنسان على كافة مبادئ القانون الدولي، وقد وجدت فكرة التدخل الإنساني تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي وخاصة في منتصف القرن التاسع عشر.

إلا أن الواقع المعاصر المعاش لا يعكس هذه الإنسانية، إذ نجد بأن الكونجرس الأمريكي قد برر في العديد من عملياته السابقة التدخل العسكري على أنه تدخل لصالح الدفاع من المصالح الأمريكية وهذا ما حدث في التدخل العسكري الأمريكي في كوبا 1898[2].

ونجد أيضا من بين الحالات التي بررت على أنها شكل من أشكال التدخل الإنساني حالة استخدام حلف شمال الأطلسي للقوات العسكرية لحل النزاع في كوسوفو وهذا ما جاء مخالفا لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحضر على الدول استعمال

(1) فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص ص 20-12.

(2) أحمد هلتاني، مرجع سابق، ص ص 64-65.

القوة في العلاقات الدولية وتبريرها، ونجد بذلك أن الشرعية انتهكت من أجل التدخل الذي أعتبر إنسانيا[1].

ويعرف التدخل الإنساني من طرف الفقيه روسو بأنه: « العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المنافية والتي تطبق على تابعيها ».

ويقع التدخل لحماية حقوق الإنسان عندما تقوم دولة ما بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالمعاملة السيئة للأجانب أو اضطهاد الأقليات المقيمة في الدولة أو تعلق الأمر بالتعدي على الحقوق الأساسية لمواطنيها، والملاحظ أنه بالرغم من نبل الاعتبارات التي يقوم عليها التدخل الإنساني إلا أنه في بعض الأحيان يتسم بعدم المشروعية[2].

ومن مظاهر التدخل الأمريكي المبني على أساس الإنسانية والتي تحمل في طياتها أهداف لإسقاط نظم حكم عربية وإسلامية هو ما حل للقضية الفلسطينية وحصار الرئيس ياسر عرفات وكذلك العراق وتصفية الرئيس صدام حسين رحمهما الله.

وما يساعد الو م أ على احتلال دولة ما بطريقة تعدها شرعية وهي مخالفة للقانون أنها تعمل على حشد سياسي دولي ودعوة الدول الأخرى إلى المشاركة الرمزية، كذلك الحصول على قرار من مجلس الأمن الذي يمنحها الشرعية الدولية لهذا الاحتلال[3].

وأمام هذا الوضع حاول الفقه إيجاد طريقة لحماية حقوق الإنسان من التجاوز دون المساس بسيادة الدولة وهو الحق في المساعدة الإنسانية.

وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن معهد " سان جاك دي كومبو ستيل" في 13 سبتمبر 1989 والذي جاء فيه: «أن حقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة

(1) نصيرة مهيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة كوسوفو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 116.

(2) رقية عواشرية، التدخل الإنساني لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2003، ص 64.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 197.

المسائل التي تعود أصلا التي الاختصاص للدول، وأن الالتزام الدولي بحقوق هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان»[1].

وما يجب الإشارة إليه أنه بالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلا أنه يبقى واقعا سائدا.

ب - التدخل لمكافحة الإرهاب:

لقد شهد الإرهاب مولده الحقيقي كمفهوم وحوادث في أوروبا، بحيث استخدمت إسبانيا الإرهاب ضد الطوائف الدينية وبالخصوص العرب المسلمين في محاكم التفتيش التي أقمتها بعد سيطرتها على بلاد الأندلس.

إلا أن المثل الأكثر بروزا في التاريخ عند الحديث عن الإرهاب، العصر الذي عاشته فرنسا بعد الثورة الفرنسية بين عامي 1793-1794[2].

غير أن العالم لم يشهد للإرهاب وجود بعد كل الأحداث التي مرت عبر التاريخ والتي يشهد عليها وبهد انهيار المعسكر الشيوعي، إلا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على برجي التجارة العالمية بأمريكا.

حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ابتدعت حملة جديدة تحتوي إيديولوجية جديدة تحت عنوان " الحرب ضد الإرهاب " من أجل تبرير سياساتها الداخلية والخارجية ومن أجل تمهيدها لكل أفعالها المرتقبة[3].

(1) رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 75.

(2) دواعي الإرهاب عالميا ومستقبل الإرهاب في العراق، 17 نيسان2005، متاح على الموقع التالي: www.mecsr.net

(3) علي لونيسي، الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة المعارف، العدد التاسع، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، 2010، ص ص 46-47.

غير أن الحملة الأمريكية ضد الإرهاب لا تعبر أي اهتمام لمبادئ القانون الدولي ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وأخطر ما فيها إصباغها بصبغة دينية، حيث صرح الرئيس الأمريكي آنذاك جورج بوش الابن بقوله: « أن الحملة التي تخوضها ضد الإرهاب إنما هي حملة صليبية ضد الإرهاب »[1].

وعليه تم الإعلان عن الحملة الأمريكية الشرسة ضد الإرهاب والتي تقوم على مبدأ الدفاع الوقائي وبهذا استعمال القوة المسلحة لهذا الدفاع ربما بمجرد سماع تهديدات لها من قبل دولة ما.

وما تجب الإشارة إليه أن الحرب ضد الإرهاب من طرف الو.م.أ تتم على نطاقين:

النطاق الأول: الحكومات المتهمة بدعم الإرهاب أو إيواء الإرهابيين

وهي وحدها فقط الحكومة الأمريكية التي تحدد هذه الدول، فقد ضغطت على مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار يتعلق بمكافحة الإرهاب في العالم فكان القرار رقم 1373، متعلقا بهذا الخصوص دون تعريف واضح ومحدد للإرهاب، وبموجب هذا القرار أصدرت الإدارة الأمريكية قوائم بالجملة ضد شركات وأشخاص ودول ومنظمات ومن ثم إعلان ما أسمته بدول محور الشر وهي: إيران، العراق، كوريا الشمالية، وهي كلها حكومات مضادة لسياسة أمريكا.

النطاق الثاني: الجماعات المتهمة بالإرهاب

وهي كثيرة ومتنوعة، والعقلية الأمريكية تعاملت مع الحركات والجماعات الإسلامية بمنطق واحد، وهو على أنها حركات متطرفة، أصولية معادية للغرب والأمريكان والحليف الأول إسرائيل، الأمر الذي يدفعها إلى التحرك للقضاء على التحرك للقضاء على معاقل هذه الجماعات والحكومات الداعمة لها[2].

(1) علي لونيسي، مرجع سابق، ص 48.

(2) بن صغير عبد العظيم، تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر وتأثيراتها على حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص ص 108-109.

ربط الغرب الإرهاب بالإسلام فقد ابتدعت الدول الغربية عامة والو.م.أ خاصة فكرة الإرهاب الإسلامي وكان هدفها السيطرة على البلدان الإسلامية عامة، ومحاولة إقامة الشرق الأوسط الكبير وهذا بإضعاف الدول الإسلامية في هذه المنطقة، وتقسيمها إلى دويلات للسيطرة عليها، وكانت العراق هي البوابة الرئيسية لهذه الفكرة[1].

وما يحدث في العالم اليوم خير دليل على هذه السياسية، فقد رأينا بكل وضوح أن الدول العربية بدأت تسقط الواحدة تلو الأخرى بحجة المحافظة على حقوق الإنسان وإسقاط كل حكم ديكتاتوري ونشر الديمقراطية.

فالإرهاب قد يكون أحيانا فعل وأحيانا كثيرة كرد فعل وفي كلتا الحالتين يستهدف من ورائه حماية معينة أو أشخاص بهدف إيقاع الرعب والفزع في نفوسهم[2].

وأكبر مثال على مسألة رد الفعل، الأحداث الإرهابية ضد صحيفة شارلي إيبدو الفرنسية حيث قامت هذه الصحفية باستفزاز المسلمين من خلال الرسومات المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، مما أدى إلى ذلك التصرف الإرهابي من طرف أشخاص لم يمثلوا الإسلام بشكل صحيح.

وفي الأخير يمكن القول بأن الإرهاب ظاهرة خطيرة على المجتمعات الإنسانية، ليست له هوية ولا ينتمي إلى أي بلد وليست له عقيدة، إذ أنه يوجد عندما توجد أسبابه في كل زمان ومكان وبكل دين ولغة.

المطلب الثاني

الحق في تقرير المصير الاقتصادي في ظل العولمة

لا يمكن تصور إعمال الحق في التنمية من دون إعمال الحق في تقرير المصير والحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، فالشعوب التي لم تستطع تقرير مصيرها

(1) علي لونيسي، مرجع سابق، ص 56.

(2) ياسر خالد بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي (التداعيات والحلول)، مجلة النبأ، العدد 78، 2005، ص 02.

بإرادتها لن تكون لها فرصة العيش بكرامة كما أنها دوافع الاستعمار في الغالب هي الثروات الطبيعية للبلد المستعمر،ومن أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية ممارسة الدولة لسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتبارها حقا لصيقا بسيادتها السياسية.

وقد تم الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي كأحد أهم حقوق الإنسان وهذا وفقا لاتفاقيات دولية وقرارات عديدة (الفرع الأول)، ولا ننسى أن المؤشرات الاقتصادية الإيجابية المتوفرة على المستوى العالمي خاصة نسبة النمو الاقتصادي ونسبة التجارة العالمية كلها لا تعكس حقيقة ما أفرزته العولمة على أرض الواقع في المجال الاقتصادي (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير الاقتصادي

لقد ظهر مفهوم السيادة على الموارد الطبيعية كتعبير عن مبدأ تقرير المصير الاقتصادي للدول، وكذلك بعد أن حصلت الدول على استقلالها السياسي الذي ظل عديم المعنى طالما كان المستثمرون والمستعمرون يسيطرون على المصادر الطبيعية من خلال امتيازات تخرق سيادة الدولة، ومبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية[2].

ويُعرف الحق في تقرير المصير الاقتصادي بأنه حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإنمائية، وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية، واختيار نظامها الاقتصادي واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي[3].

وقد خاضت الدول النامية الفقيرة حديثة الاستقلال معركة تقرير المصير الاقتصادي على جبهتين في آن معا، هما جبهة العمل السياسي داخل الأمم المتحدة وخارجها، مما أدى إلى ظهور مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية في أوائل الخمسينات من القرن الماضي كنتيجة لعدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أولها القرار رقم 522

(1) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 116.

(2) بوعلام موايسي، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012-2013، ص 81.

(3) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 223.

الصادر في 12 ديسمبر 1952، وقد أعربت الجمعية بأن: « البلدان النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية... ويجب أن تحشد هذه الموارد للتنمية الاقتصادية، طبقا لمصالحها الوطنية »، كما أقرت في قرارها رقم 626 المؤرخ في 21 ديسمبر 1952 بأن: « حق الشعوب في استعمال واستثمار ثرواتهم الطبيعية لصيق بسيادتها، ومنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة »[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1515 المؤرخ في 15 ديسمبر 1960، أوصت فيه بأن « لكل دولة حق التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية »، وذلك لتعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأقل نموا في العالم وليساهم في ضمان استقلالهم، ومن هنا برزت للدول النامية أهمية اللجوء إلى استعمال الوسائل القانونية المشروعة لتحقيق سيادتها الاقتصادية[2].

كما نجد أيضا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يضيف بأنه استنادا إلى الحق في تقرير المصير الاقتصادي يمكن للشعوب أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية[3].

لقد أصبح الأمر بالنسبة للأمم صعبا بالنسبة لاختيارها تنمية وطنية مستقلة في عصر العولمة، حيث أنه من مظاهرها على المستوى الاقتصادي بعد تقهقر الاشتراكية لحساب الرأسمالية، سيادة فلسفة التحرر الاقتصادي وهي فلسفة تبعد تدخل الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي باعتبارها وسيلة تنظيم، وتقييد في نفس الوقت، وتعطي في المقابل للسوق دورا مهما في إدارة الشؤون الاقتصادية، اعتقادا منها بأن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع العام في تحقيق النمو الاقتصادي[4].

(1) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص 81.

(2) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص ص 376-377.

(3) أنظر المادة الأولى، الفقرة الأولى، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.

(4) عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص 57.

ولذلك نجد أن القرارات الدولية تؤكد تأكيدا صارخا على أن " السيادة الإقليمية " تستند أساسا على التحكم وتسير مصادرا الثروات التي يحتوي عليها إقليم الدولة[1].

أما بالنسبة للواقع فإن النظام الاقتصادي العالمي هو أداة في يد دول، مؤسسات وهيئات دولية تتحكم في هذا النظام، فآلية النظام الاقتصادية مكنت الدول الغربية القوية ماديا وتكنولوجيا من الضغط على دول العالم الثالث، لتفتح اقتصادياتها أمام رأس المال والمنتجات الغربية[2]، في ظل المحافظة على سيادتها من الاستغلال.

إلا أن دول العالم الثالث ومن بينها الدولة الجزائرية كان لها دورا فعالا من أجل توليد نظام اقتصادي حديث وهذا من خلال مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز في مدينة الجزائر في سبتمبر 1973 وما تولد عنه من قرارات تاريخية غيرت مجرى العلاقات الدولية بين الدول الصناعية والدول النامية[3].

الفرع الثاني: الحق في تقرير المصير في ظل النظام الاقتصادي الحالي

سنتناول فيما يلي بعض الآثار الناتجة عن العولمة على حق الدول في تقرير مصيرها الاقتصادي.

أولا: سيادة العقلية الرأسمالية (الليبرالية) على النظام الاقتصادي الدولي

ترتبط العولمة بتدويل النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث تم توحيد العديد من أسواق الإنتاج والاستهلاك، فالو م أ هيمنت على اقتصاديات العالم، من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة في المجال الاقتصادي بحيث تصبح الدول تحت رحمة المؤسسات المالية لتطلب المعونـــة والمســاعدة مثل صندوق النقد الدولـي الذي يرهق كـاهلها بالديـون مع شروط مجحفة

(1) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 273.

(2) سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، الطبعة الأولى، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ(1998) ، ص 19.

(3) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 269-270.

وخاضعة لسيطرة الشركات الكبرى[1].

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات تتدخل في سياسة الدولة الاقتصادية من خلال برامج التكييف الهيكلي والمفروضة على دول العالم الثالث منذ الثمانينات وهي مجرد برامج تثير الاختلال والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم المساهمة في إدامة القصور الاقتصادي لدول العالم الثالث، ودفع الدول إلى الاعتماد على الخارج من ديون ومساعدات والأسوأ من هذا فقد دفعت الديون بالدول الإفريقية إلى تحويل الموارد النادرة بعيدا عن المشروعات الاستثمارية الأساسية والخدمات الاجتماعية[2].

كما أن المنظمة العالمية للتجارة تقف في وجه رغبة الدول النامية في النمو والتطور بحيث تمنح الدول القوية ميزات تنافسية قد تقف في وجه هذه الرغبة رغم كل ما تذكره الاتفاقيات من أن هدفها هو التنمية الشاملة العالمية[3].

وهذا ما يؤكد لنا بأن تطور دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لم يأتي صدفة وإنما نتج عن نهب واستعمار شعوب العالم الثالث، وتشير النتائج الناجمة عن اندماج البلدان النامية في إجراءات الخصخصة والليبرالية وتحرير التجارة العالمية إلى عدة حقائق:

1- بالرغم من ارتفاع حجم التجارة الدولية إلى 9.2 تريليون دولار عام 2003 (وهي اليوم في بداية عام 2012 تقدر بحوالي تريليون دولار سنويا)، فقد ظل نصيب مجموعة البلاد النامية ثابت خلال العقود الماضية حوالي 18% بما في ذلك الدول المصدرة للنفط.
2- أن عولمة الأسواق المالية وما انطوت عليه من إجراءات التحرير المالي قد عرضت الجهاز المصرفي للأزمات وإلى إضعاف السيادة الوطنية في المجال السياسي والمالي والنقدي[4].

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 20.
(2) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص ص 83-85.
(3) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص 124.
(4) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص ص 86-87.

وبالنسبة للنفط فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول الكبرى إلى أضعاف أهميته كسلعة من خلال رفضها اعتبار النفط في السلع التي يجب تحريرها من القيود الجمركية والضرائب، فقد أصدر الكونغرس الأمريكي تشريعا يقضي بفرض العقوبات على دول منظمة أوبك إذا شاركت في رفع أسعار النفط أو عملت على تثبيتها[1].

وما يحدث في العالم اليوم يؤكد على ذلك فقد انهارت أسعار البترول بدون سابق إنذار وهذا كله خدمة لمصالح النظام الرأسمالي الفاسد.

ثانيا: سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول

تتمثل سياسة الشركات متعددة الجنسيات بأنها تدخل السوق حين ترى أن النشاط الصناعي سيعود عليها بأرباح تفوق المعدل السائد، وسرعان ما تخرج عندما تشعر بأن أرباحها ستنخفض إلى ما دون المستوى السائد في الأسواق، وبهذه العملية تضمن لنفسها استثمار أموالها في الأماكن التي توفر لها أعلى الأرباح[2].

بحيث اتسع نشاط هذه الشركات وتنامى دورها لتصبح محورا اقتصاد العولمة، وتعمل على تحويل العالم كله إلى سوق عالمية واحدة تخضع لسيطرتها، وذلك من خلال عملها على تكييف مختلف النظم والسياسات الاقتصادية في العالم لاحتياجاتها، خاصة أنها تتحكم في تدفقات وتحركات رؤوس الأموال والأسهم العالمية[3].

ويمكن تحديد أثر هذه الشركات على الاقتصاد بإضعاف سيادة الدول المتصلة وتقليص دورها الاقتصادي والاجتماعي وخلق شريحة اجتماعية طفيلية وإضعاف ميزان المدفوعات وإغراء الدول المضيفة بمنحها عائدا أكبر لاستثماراتها لابعادها عن إرساء قاعدة إنتاجية لها وبنفس الوقت تلجأ هذه الشركات إلى التمويل من السوق المحلية[4].

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 23.

(2) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 55.

(3) أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2001، ص ص 70-71.

(4) عبد الحميد ملكاني، العولمة وتصورات العالم المعاصر، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1076، 12 جانفي 2005، ص ص 1-2.

ومما يزيد من قوة هذه الشركات هو التنافس الشديد بين الدول لجذب الاستثمارات التي تقوم بها الشركات، ويعتبر هذا التنافس هو الورقة الرابحة في يد هذه الأخيرة تستغله في تركيز نفوذها، وتصبح الدولة ذات السيادة هي الساحة الرئيسية للشركات الساعية لفرض نفوذها، وقد ولى زمن تحكم قوانين الحكومة الوطنية في نشاطات الشركات[1].

وقد أكد "بطرس غالي" الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في اجتماع دافوس سنة 1995 على الدور الذي أصبحت تلعبه الشركات عبر الوطنية في الساحة الدولية بقوله: " إنها مقر السلطة على المستوى العالي، ويجب إشراكها في اتخاذ القرارات "، وبذلك ازدادت بشكل غير مسبوق أهمية الشركات الاقتصادية في السياسة الدولية على حساب الدولة الوطنية وبموجب العقود المبرمجة بين الشركة والدولة، تحصل الشركات والدول الأجنبية على امتيازات تسمح بنظام التدخلات الاستعمارية وشبه الاستعمارية مرة أخرى[2].

المبحث الثاني

انعكاسات العولمة على حق الأفراد في التنمية

وبما أن الحق في التنمية حق للفرد وهو أن يعيش الإنسان بكرامته في ظل مجتمعه بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ويمكن القول كذلك أن التنمية هي نتاج عمل إنساني على تحويل عناصر البيئة إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات، وهذا بالاعتماد على ما يستعمله الإنسان من مدارك علمية بالإضافة إلى الاستعانة بالأدوات والوسائل التقنية في ظل الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المطلب الأول)، وقد يؤدي هذا التحويل إلى الإضرار بالبيئة (المطلب الثاني).

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 58.

(2) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص ص 87-88.

المطلب الأول

أثر العولمة على حقوق الإنسان

إن عملية التنمية هي عملية شاملة وذات أبعاد مختلفة، إما إنسانية أو بيئية أو اقتصادية، تسعى قبل كل شيء إلى توفير الحد الأدنى للعيش الكريم والعمل في إطار المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية، ولأنه يوجد ارتباط وثيق بين الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، حيث يساهم الفرد من خلال الأجر الذي يتقاضاه عن عمله في ظل العولمة (الفرع الأول)، في الحفاظ على عيشه الكريم وبالتالي ضمان حد أدنى من العيش وكذلك الدفع بعجلة التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر العولمة على الحق في العمل

يعد العمل ركيزة أساسية للمحافظة على حياة الفرد والجماعة أيضا، فأغلبية سكان العالم اليوم تعاني من الفقر والجوع وفي حاجة ماسة إلى توفير ضروريات الحياة.

وحق الفرد في العمل يعني حق كل فرد في أن تتاح له فرصة كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، يتناسب مع مؤهلاته، وله الحق في شروط عمل منصفة ولائقة[1]، كما له الحق أيضا في الحماية من البطالة[2].

ويتضمن بذلك عدد من الحقوق المختلفة والمترابطة فيما بينها، والمتكاملة تكاملا وثيقا فمن جهة هي عبارة عن حقوق تقليدية، ومن جهة حقوق حديثة، وهي بصفة عامة ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول[3].

(1) أنظر المادتين 06 و07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في ديسمبر 1966.

(2) أنظر المادة 23 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص 94.

والمعروف أن البطالة تؤثر مباشرة وبصورة كبيرة على سلوك الفرد وحياته المعيشية، وهذا ما يجعل العاطلين يبحثون عن أي عمل وإن كان لا ينسجم مع مؤهلاتهم ورغباتهم الشخصية[1].

وبالرجوع إلى مختلف نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أنه لا يفرض التزامات على الدول بتوفير عمل لكل شخص، وإنما هي ملزمة بوضع السياسات التي تسمح بتوليد فرص العمل.

نلاحظ في إطار الحديث عن العمل في عصر العولمة، أن الحق في العمل يتعرض اليوم إلى هجوم شرس، وتجعل الحماية المقررة بموجب هذا الحق للعمال لا معنى لها وأهم ما يميز هذه الهجمات هو الاتجاه نحو تقليل الاعتماد على العمالة البشرية بصفة عامة، وهذا بسبب العولمة الاقتصادية والاعتماد المتزايد على وسائل التكنولوجيات الحديثة.

نلاحظ أيضا أن أصحاب الشركات لا يأبهون بالجانب الإنساني بقدر ما يتهافتون على المزيد من الأرباح، مفضلين في ذلك الاستغناء على العديد من العمال مما يزيد من مشكل البطالة.

وطبقا للتقرير الصادر عن هيئة التنمية التابعة للأمم المتحدة " تقرير التنمية البشرية 2005 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " سجل عدم المساواة وتكافؤ الفرص في العمل بين الدول بعضها البعض وحتى الطبقات الاجتماعية داخل كل دولة، ويظهر عدم التكافؤ هذا في الأصول والأسهم التي يملكها ما يقرب 200 شخص من أغنى أغنياء العالم[2].

من بين المسلمات في علم الاقتصاد أن أي زيادة في الاستثمار تؤدي أوتوماتيكيا إلى زيــادة في التشغيل، لكن في ظل الظروف العلمية والتكنولوجية الحديثة أصبح من الصعب

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 276.

(2) يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 ص ص 199-200.

ربط النمو بالتشغيل حتى وإن انخفضت ساعات العمل[1].

وفي إطار الجهود التي تبذلها النقابات العمالية لحماية حقوق الطبقة العاملة التي تضررت من المشكلات الناجمة عن العولمة الاقتصادية إلا أنها ومع بداية القرن الواحد والعشرين لا تزال على رأس الفئات المستهدفة من التحديات التي تفرضها هذه العولمة خاصة في الدول النامية والتي تعتمد فيها العمالة على العمل في مناطق صناعية متنقلة حول العالم بأقل الأجور وأدنى مستوى من الظروف الصحية والعمل[2].

إلا أن هذا لا يمنع أنه حتى في الدول المتطورة توجد آثار للعولمة على العمل، فبالرغم من التقدم الصناعي في الدول الغنية إلا أن البطالة وصلت بها لمعدلات عالية جدا ومخيفة وهذا نتيجة غلق العديد من الشركات الكبرى وأكبر مثال على ذلك غلق محلات « carrefour » البلجيكية وما نتج عنه من تسريح للعمال[3].

يمكن القول بأن الحل الوحيد لبعث التشغيل، والقضاء على الفقر والتهميش هو القيام على تجنيد كل الطاقات الوطنية والدولية وفتح المجال أمام الطاقات الشبابية والمساهمة في عملية التنمية.

وبالرغم من اعتراف معظم الدول اليوم بالحق في ظروف العمل التي تصون الكرامة، إلا أن هناك صور عديدة للعمل في شتى أنحاء العالم تنتهك الحق في الكرامة، وخاصة إذا علمنا أن الحق في توفير فرص عمل يرتبط ارتباطا وثيقا بصون كرامة العامل وبحظر الاسترقاق والعبودية والسخرة[4].

(1) عبد الحميد قرومي وعبد القادر شلالي، انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل (موقف التيارات النيوليبرالية)، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، 2000، ص 8.

(2) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص 95.

(3) كريمة يوسفي، مرجع سابق، ص ص 121-122.

(4) كاروان آرام، الحق في العمل، مجلة عنب بلدي، العدد 66، مركز المجتمع المدني والديمقراطية، سوريا، 26 ماي 2013، ص 01.

ومن أجل مواجهة مشكل البطالة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها:

- تنظيم عملية استقدام العمالة الأجنبية وتقنينها وحصرها في مهن معينة.
- زيادة الاستثمارات التي يمكن أن تزيد من فرص العمل.
- ضرورة مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تدعيم شبكات الأمان الاجتماعي وعقد الندوات وتعريف المواطن بالآثار السلبية لمشكلة البطالة.
- تشجيع التعليم وخصوصا فيما يخص الحاسوب واللغة الذي يساعد الفرد في الحصول على عمل.
- والمهم هو خلق قاعدة معلوماتية قومية للوظائف المطروحة لتسهيل فرص البحث عن عمل[1].

الفرع الثاني: أثر العولمة على الحق في مستوى معيشي لائق

من البديهي أن الحق في العمل يوفر للإنسان مصادر لتأمين مستوى معيشة لائق له ولأفراد أسرته، من المأكل والمشرب والملبس والمأوى.

وبالرجوع إلى نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق أو مناسب له ولأسرته، يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسين المتواصل لظروف المعيشة...".

وما يرتبط بهذا الحق هو التحرر من الجوع الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة[2].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان السباق في بيان هذا الحق[3].

(1) هاشمي بريقل، البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، جامعة تيارت،2015، ص 141.

(2) أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى هذه النصوص جاءت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27 منها على أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والمعنوي والاجتماعي.

وما يهدد هذا الحق هو الفقر الذي يعني أنه الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه محروما بصفة دائمة من الموارد والوسائل والخيارات والأمن والسلطة الضرورية ليتمتع بمستوى معيشي ملائم وببقية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتقول السيدة " لويز أربور" المفوضية العليا للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في هذا الشأن بأن: " الفقر ليس نقصا في الموارد المادية فقط وإنما هو نقص في الإمكانيات والفرص والأمان، وهو يدمر الكرامة ويزيد من هشاشة الأفراد، إنه أيضا مسألة سلطة، من يملكها ومن يتحملها في الحياة العامة أو ضمن العائلة ".

كما اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان الدولي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية بقرارها 3348 في عام 1974 الذي ينص على أنه لكل رجل وامرأة وطفل غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية[1].

كما اعتمت لجنة حقوق الإنسان في دورتها 56 في 17 أفريل 2000 قرار وهو أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقرر خاص تركز فيه ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب.

وقد زادت العولمة وآلياتها من مشكلة الفقر والمجاعة، بحيث نجد أن إصلاحات صندوق

النقد والبنك الدوليين أدت إلى تفشي المجاعة كما حدث في القرن الإفريقي، من أهم أسبابها هو تخلي المجتمع الدولي عن دعم قطاع الزراعة، حيث تخلت الدول المانحة في إطار منظمات التنمية عن تقديم الدعم وفرض ضرائب على واردات الدول النامية من المواد الزراعية

(1) سحر مهدي الياسري، الفقر انتهاك لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1581، 14 جوان 2006، ص 02.

وذلك استجابة لقواعد منظمة التجارة العالمية[1].

وقد عدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني:

1- توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين.

2- إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

وكما هو الحال بالنسبة للحق في العمل نجد بأن الحق في الغذاء يفرض على الدول ثلاث التزامات هي:

أ - الالتزام بالاحترام

يتمثل في عدم قيام الدول الأطراف في العهد باتخاذ أي تدابير من شأنها الحيلولة دون الحصول على الغذاء المناسب.

ب - الالتزام بالحماية

وهو أنه يقع عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم قيام أشخاص من حرمان الأفراد من الحصول على الغذاء المناسب.

ج - الالتزام بالإعمال

ويلقي هذا الالتزام على عاتق الدول توفير الغذاء المناسب في ظروف معينة، وقد حذر العلماء "علماء الإصلاح الاجتماعي" من انقسام المجتمع إلى طبقتان أغنياء وفقراء مما يؤدي إلى سلطة وتحكم الطبقة الأولى على مصير الطبقة الثانية[2].

(1) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص 93.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 294.

وما يدهشنا اليوم مع التطور الحالي هناك حوالي 20 ألف شخص يموتون يوميا لأسباب تتعلق بالجوع في كل قارات العالم، وهذا ما يعد إلى وصمة عار على جبين البشرية وخاصة الدول الغنية التي تتسارع إلى التسلح أكثر من اهتمامها واتفاقها على التنمية.

كما أن الحروب والنزاعات الداخلية قد تسببت أو ضاعفت من انتشار الفقر والأوبئة والمجاعة والتهجير الجماعي.

ومن باب المفارقة أن الولايات المتحدة الأمريكية التي دفعت إيديولوجيتها إلى إقامة وترسيخ بنية عالمية ينهض عليها اقتصاد العولمة قد عايشت الفقر والعوز داخليا، فقد أصبح الفقر شديدا في الو.م.أ أكثر من أي دولة صناعية أخرى، وبدأت تتعالى أصوات قوية داخل هذه الدولة القوية مشككة في أسس العولمة بكل جوانبها وتداعياتها[1].

المطلب الثاني

البيئة والعولمة

يعود الاهتمام بقضايا البيئة وبحمايتها لما تحمله من أبعاد اجتماعية وإنسانية وكذلك باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته اليومية المختلفة، وكما تعلم أنه يؤثر بهذا الوسط ويتأثر به في نفس الوقت.

فإذا تعرض هذا الوسط لأي نوع من أنواع التلوث أو الخطر والذي يهدد حياة الإنسان وبقائه فقد بات التلوث يهدد الحياة على الأرض ومستقبل البشرية ومن أجل العيش في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من السموم يجب أولا معرفة ما هي هذه البيئة (الفرع الأول)، والأخطار التي يمكن أن تهدد البيئة بمختلف عناصرها وما علاقة ذلك بالتنمية (الفرع الثاني).

(1) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الأول :تعريف البيئة

تقدم لنا البيئة الطبيعية خدمات أساسية مجانية لا يستطيع جنسنا البشري البقاء بدونها وبالتالي فإن المساس بالبيئة وتدميرها يعني إضعاف أو تدمير قدرتها على مواصلة توفير تلك الخدمات التي تديم الحياة البشرية.

ويمكن تعريف البيئة بوصفها الوسط الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطاته ويستمد منه مقومات حياته، يتأثر ويؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات، مكونات غير حية مثل الماء والتربة وجميع التفاعلات المتبادلة وفق نظام حركي متكامل[1].

وحق العيش في بيئة سليمة مفهوم حديث ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني وكذلك التقدم الاقتصادي، وصار ينظر إليه على أنه من حقوق الإنسان الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الثالث، وقد أكد الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم في يونيو 1972 بنصه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة في بيئة تسمح بحياة كريمة مرفهة، مؤكدا بذلك على كون البيئة السليمة دعامة أساسية لحقوق الإنسان[2].

والحقيقة أن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وسليمة ليس بالأمر اليسير، لأن المسألة كانت موضعا للمناقشات منذ بداية القرن الماضي، بين مؤيد بضرورة الاعتراف به، ومعارض لهذا الحق ولا يرى أي ضرورة في الاعتراف به.

وتعد مسألة الاهتمام بحماية البيئة مسألة مهمة حتى أن العديد من الدول النامية قد تراجعت عن موقفها اتجاه البيئة خاصة بعد إعلان ستوكهولم 1972، حيث رأت أنه يجب عليها حماية البيئة لأنها تعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية[3].

(1) أحمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2008، ص 25.

(2) بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص 96.

(3) عبد المجيد قدي، العولمة وتجلياتها، الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص73.

بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي اقتنع بأن استنزاف البيئة وإهدارها سيؤدي لا محالة إلى الإخلال بتوازنها ومن ثم يؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية، وبالتالي التمتع بالحقوق الأخرى.

ويعد الوعي البيئي مطلب جوهري في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية بضرورة حماية البيئة، تحي في ظله الجهود الوطنية الإصلاحية والمشاركة الجماهرية والمبادرات التطوعية لحماية البيئة، وهذا ما لم نلمسه لأن مستويات الوعي البيئي في تدني مستمر[1].

وعشرون سنة مضت بعد إعلان ستوكهولم تطورت فيها مشاكل البيئة والتي كانت في الماضي محلية وأصبحت الآن دولية، وأخذ التركيز يدور حول ظواهر مختلفة وهي في تزايد مستمر مثل استنزاف طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، تلوث البحار والمحيطات، ارتفاع مستوى البحر، التصحر...الخ.

إضافة إلى ذلك هناك المشاكل البيئية الجديدة والتي طرحها البيئيون وهي تعرف ارتفاعا مخيفا مع التقدم التكنولوجي والصناعي[2]

الفرع الثاني: أثر العولمة على البيئة

إذا أردنا أن نتحدث عن الواقع الفعلي للبيئة في عصر العولمة، يجب أن نوضح بأن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فضلا على أن أغلبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة بصورة مستقلة، فالبيئة بصفتها المستقلة ليست محلا للحماية بموجبه هذه الصكوك، ولكن لأن البيئة ترمي بثقلها وآثارها على ممارسة الإنسان لحقوقه المحمية[3].

(1) فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8 جويلية 2010، ص 15.

(2) سامية قايدي، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص ص 02-03.

(3) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 419 .

ولتحقيق التنمية يتطلب الأمر الزيادة في الإنتاج وذلك من أجل الرفع في معدلات الاستهلاك، وهذا ما يشكل استنزافا للموارد الطبيعية[1].

ولعل أبرز المشاكل البيئية والتي خلفتها سياسة العولمة، وعلى رأسها التلوث بأنواعه قد حظي باهتمام كبير في المجتمع الدولي وأهمها:

أولا : مشكلة التلوث البيئي

لقد ساهم التطور التكنولوجي والصناعي الحالي بشكل كبير في إحداث مشكلة التلوث البيئي وإحداث ضغوطات هائلة على توازن النظام البيئي ومن ثم على الموارد الطبيعية خصوصا الغير متجددة.

وما أسهم أيضا في مسألة التلوث هو كثرة الحروب وسباق الدول نحو التسلح ومنها الأسلحة النووية، وما ينتج عنها من إشعاعات مضرة ومدمرة للبيئة وأكبر مثال على ذلك ما حدث جراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (مشروع اليربوع الأزرق).

ورغم الاختلاف في تعريف التلوث البيئي إلا أن الجميع اتفقوا على أن التلوث البيئي يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

1- وقوع خلل في البيئة.
2- أن يكون الخلل نتيجة الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
3- أن ينتج عن هذا الخلل إلحاق أو احتمال إلحاق أضرار بالبيئة[2].

ومن أهم مصادر التلوث نجد مشكلات الصرف الصحي والصناعي الذي يتم تصريفها في مياه البحار والمحيطات، ومشكلة تلوث التربة بالمواد الكيميائية المستخدمة في الأسمدة والمبيدات، ومشكلة تلوث الهواء بغاز السيارات ودخان المصانع ولاسيما المصانع الملوثة للبيئة كمصانع الاسمنت، ومشكلات الإشعاعات النووية...الخ.

(1) سامية قايدي، مرجع سابق، ص 8.

(2) المرجع نفسه، ص 3.

ثانيا : مشكلة تآكل طبقة الأزون

لقد أدى التراكم المستمر لبعض أنواع الغازات الخامدة والتي تعرف " بالكلور وفلورو كاربون " والتي تستخدم في أغراض صناعية إلى التآكل المستمر في طبقة غاز الأزون المحيطة بالأرض والتي تمثل الدرع الواقي للإنسان وتحميه من خطر التعرض لأشعة الشمس فوق البنفسجية مما يؤدي به للإصابة ببعض سراطانات الجلد.

ثالثا : مشكلة التصحر والاستغلال العشوائي للغابات

تعد مشكلة التصحر من أخطر المشاكل البيئية لأن التصحر قد يقضي تماما على المناطق الزراعية وحتى المناطق السكانية وهذا راجع لعدم التكفل بحماية هذه الأراضي عن طريق غرس الأشجار وحماية البساط الأخضر من الاستغلال العشوائي والمفرط للغابات الاستوائية وكذلك تعرض هذه الأخيرة لمشكل الفيضانات[1].

وقد خسر العالم الآن 80 % من الغابات التي كانت موجودة، كما أن ما تبقى من الغابات مهدد بالزوال، ولا يفوتنا أن نذكر مشكلة الاستعمار البيئي والتي تعني أن الدول المصنعة تقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضي دول العالم الثالث، كما أن هناك بعض الشركات متعددة الجنسيات والتي تتعامل لتصدر النفايات الخطيرة للدول الفقيرة وتجعل منها مكانا لرمي النفايات.

ويؤكد التقرير الخاص بالتنمية البشرية لعام 2011 المعنون: بالاستدامة والإنصاف " بأن الأوضاع البيئية تهدد التقدم في العالم، خاصة في الدول النامية، حيث يؤكد أن استمرار التدهور البيئي، سيؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة 50%..."[2].

وهنا يقع الالتزام على الدول الغنية والمصنعة من أجل تحمل المسؤولية الناتجة عن استغلال الثروات الطبيعية كما يقع كذلك التزام على الدول النامية بعدم الاستسلام لمطامع الدول المتقدمة خاصة فيما يخص البيئة.

(1) قاسم عجاج، مرجع سابق، ص 307.

(2) نقلا عن تقرير التنمية البشرية لسنة 2011.

الخاتمة:

إن العولمة في عصرنا الحالي ازدادت انتشارا ومرت بعدة مراحل متتالية في تكوينها، ويمكن القول أنه ليس هناك تاريخ محدد لظهورها، إلاّ أنّ البداية الحقيقية لها كانت مع بداية الحرب العالمية الأولى أين ظهرت السيطرة الحقيقية عليها من طرف الدول الكبرى واستمرت إلى يومنا هذا.

كما تظهر العولمة في معظم المجالات وأهمها الاقتصادية والتكنولوجية، وحتى تستطيع الشعوب دخول عصر العولمة لاّبد لها من التحديث و التطوير والنهوض بالتنمية، والتي لا يمكن أن تتمتع بها إلا إذا كان لحقوق الإنسان مكانة لدى تلك الشعوب، فعلاقة العولمة بموضوع حقوق الإنسان هي علاقة تلازم تفرض نفسها باعتبار أن كلاهما حديث العهد ومسألة داخلية ودولية متكاملة.

والحق في التنمية من حقوق التضامن (الجيل الثالث)، التي تأثرت بشكل كبير بظاهرة العولمة المتعددة الأبعاد ولم تعد تتعلق بالمجال الاقتصادي فقط، بل أصبحت تشمل جميع الميادين الآخرى.

كون العولمة الحالية ظاهرة تفرض نفسها وتأثر على الإنسان، فإنها أيضا نتيجة لتطور اجتماعي تمس مباشرة بمسألة التنمية، ومن واجب الأفراد الالتزام بإعمال الحق في التنمية باعتباره حق للأفراد والدول التي ينتمي إليها الفرد، كذلك على هذه الأخيرة احترام هذا الحق وفقا لمبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية وإذ ما تهاونت هذه الدول عن تحقيقه ينتقل التزام إعماله إلى المجتمع الدولي ككل وخاصة البلدان المتقدمة باعتبارها المستفيد الأول من ظاهرة العولمة.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أن هناك ايجابيات واضحة لظاهرة العولمة والتي ساهمت بشكل كبير للتمتع بالحق في التنمية، ولكن هذا لايمنع من وجود سلبيات لها خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث باعتبارها تقاوم كل ما يمس بسيادتها وقيمها.

بما أن الإنسان هو محور عملية التنمية وليس مجرد موضوع من موضوعاتها فإن التمتع بجميع الحقوق هو شرط ضروري للحق في التنمية، ولا يمكن تصور تنمية حقيقية دون بيئة سليمة، حيث أنه كلما تدهورت البيئة قلت الفرص المتاحة للعولمة، كما أن المحافظة عليها هو الشغل الشاغل للتنمية والتنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة ويجب أن تشمل هذه الأخيرة اعتبارات بيئية.

وفي الأخير نستخلص جملة من التوصيات و الاقتراحات وهي كما يلي:

- الالتزام باحترام السيادة الوطنية و العمل على نظام اقتصادي خالي من التنازلات و يراعي خصوصية كل دولة.
- الالتزام بالعمل فعليا من أجل إدراج مبادئ حقوق الإنسان عامة والحق في التنمية خاصة ضمن برامج و سياسات المؤسسات المالية الدولية.
- التزام الدول على الصعيد الداخلي باحترام حقوق الإنسان و العمل على إيجاد سياسات تنموية بعيدا عن انتهاك البيئة.
- الالتزام بالمحافظة على الأموال العامة و الفوائد الناجمة عن التنمية واستغلالها أحسن استغلال من خلال تحسين مستويات المعيشة.
- التزام الدول العربية بخدمة القضايا الوطنية والقومية وبخاصة القضية الفلسطينية، في ظل الظواهر المعاصرة.
- الالتزام بتشجيع الإستثمارات في عصر العولمة وأهمها تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة في مجال التعليم بمختلف أنماطه من أجل خدمة إقتصاد المعرفة وتشجيع القطاعات العامة ومحاربة الفساد .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

القرآن الكريم : صفوت البيان في تفسير كلمات القرآن برواية حفص بن سليمان بن الُمغيرة الأَسدي، الطبعة الثالثة، مجمع المصنع السعودي لتصنيع الكتاب، جدة، 1423هـ.

المراجع :

أولا: باللغة العربية :

I-الكتب :

1- إبراهيم بدوي، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.

2- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص1998.

3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

4- رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.

5- زياني صالح، العولمة ونهاية السياسة، عشرية من العلاقات الدولية، 1990-2000 منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.

6- سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، الطبعة الأولى، دار بلنسية، للنشر والتوزيع، الرياض، (1419هـ) 1998.

7- سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وأثرها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتعميم والإنتاج، عمان، 2009.

8- السيد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة (الآليات ووسائل الحماية)، الطبعة الأولى ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.

9- شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، (الاتصال والمجتمع اليوم وغدا)، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

10-صالح الرقب، العولمة، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2003.

11-صفاء الدين عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
12-صفوت عبد السلام عوض الله، محاضرات في التنمية الاقتصادية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
13-ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
14-طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، جامعة دمشق، 2009.
15-عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
16-عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
17-عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا، د ط، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.
18-عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
19-عبد الله بوقفه، القانون الدولي العام (السيادة، الدولة والقانون)، دراسة مقارنة بين النظري والتطبيق، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
20-عبد المجيد علاونة، العلاقة بين الإعلام المرئي والعولمة، د ط، د د ن، فلسطين 2003.
21-علاء زهير الرواشدة، العولمة والمجتمع، د ط، دار الجامع للنشر والتوزيع، عمان 2007.
22-علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
23-عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

24-العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة (من بودان وهيغل إلى فوكوياماوهنتغتون)، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
25-فضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية (انعكاساتها وكيفية التعامل معها)، د ط دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
26- -قاسم عجاج، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية (دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين) الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمية، عمان، 2010.
27-محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يخطرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
28-محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2008.
29-محمد أحمد السمرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، د ط، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2014.
30-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الطبعة الأولى، ج ث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
31-يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الدولية على قرارات الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
32-يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2008-2009.

2- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
3- بوشراب محمد أرزقي، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4- بوعلام موايسي، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012-2013.
5- سامية قايدي، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
6- شعبان نايت عبد السلام، الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
7- عبد السلام عفوفو، أثر العولمة على البلدان العربية في ظل النظام الدولي الجديد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2010-2011.
8- عبد الله الحرتسي حميد، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر (1994-2004)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005.
9- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8 جويلية 2010.
10-كريمة يوسفي، آثار العولمة على الدولة (حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011.

11- محمد بن أعراب، (إعداد طلبة الفوج 20)، دور الحكم الراشدي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف 2007-2008.

12- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2006-2007.

13- نصيرة مهيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة كوسفو)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

14- نصيرة مهيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة كوسوفو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010.

III - المجلات والمقالات :

1- أحمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد الأول، 2008.

2- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2001.

3- آرثر آسا بيرغر، وسائل الإعلام والمجتمع وجهة نظر نقدية، سلسلة عالم المعرفة العدد 386، 2012.

4- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية العدد114، نوفمبر 1995.

5- بن صغير عبد العظيم، تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر وتأثيراتها على حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003.

6- جيلالي بولوفة عبد القادر، الإعلام المرئي الجزائري في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، من ص 01 إلى ص 13، 2005.

7- رقية عواشرية، التدخل الإنساني لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2003.
8- سحر مهدي الياسري، الفقر انتهاك لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1581 14 جوان 2006.
9- السيد أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك،المستقبل العربي العدد 256، جويلية 2000.
10-صابر راشدي، المركز القانوني للكمبيوتر (الحاسب) في التعاقد الإلكتروني، مجلة المعارف، العدد 9، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، من ص 09 إلى ص 28، 2010.
11-عبد الباسط هويدي وعبد اللطيف قنوعة، تأثيرات العولمة على المنظومة التعليمية الجامعية في ميدان العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة الوادي، من ص 23 إلى ص 38، 2013.
12-عبد الحميد قرومي وعبد القادر شلالي، انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل (موقف التيارات النيوليبرالية)، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، من ص 02 إلى ص 18، 2000.
13-عبد الحميد ملكاني، العولمة وتصورات العالم المعاصر، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1076، 12 جانفي 2005.
14- عبد المجيد قدي، العولمة وتجلياتها، الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث، مجلة النائب، العدد الأول، 2003.
15-علي لونيسي، الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة المعارف، العدد التاسع، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، من ص 45 إلى ص 62، 2010.
16-علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضروريات العملية والمحددات السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، 10 يناير 2012 .
17-فتيحة خالدي، تفويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التطورات الدولية الراهنة مجلة المعارف، العدد 6، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، من ص 11 إلى ص 42، 2009.

18-كاروان آرام، الحق في العمل، مجلة عنب بلدي، العدد 66، مركز المجتمع المدني والديمقراطية، سوريا، 26 ماي 2013.
19-مبروك رايس، الليبرالية الجديدة ووهم العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد25، جامعة بسكرة، من ص 61 إلى ص 79، 2012.
20-مسعود شعبان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، العدد8،
21-السيد أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، المستقبل العربي العدد 256 يونيو 2000.
22-مليكة عرعور، أساليب تنمية الموارد البشرية وأهدافها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2011.
23-نور الدين روابنية، التنمية بين إشكالية تحديد المفهوم ومتطلبات الواقع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2011.
24-هاشمي بريقل، البطالة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، جامعة تيارت، 2015.
25-ياسر خالد بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي (التداعيات والحلول)، مجلة النبأ العدد 78، 2005.

IV- المواقع الإلكترونية :

1- عبد السلام أديب، متاح على الموقع التالي :
www.omanet.com
2- دواعي الإرهاب عالميا ومستقبل الإرهاب في العراق، متاح على الموقع التالي :
www.mecsr.net
3- محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر العولمة(رؤية عربية)، متاح على الموقع التالي:
www.djelfa.info/VB/showthread.php?t=2535

V- الإعلانات والقرارات :

- إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968/05/13

- إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2542 في 1969/12/11 المتضمن التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي.

- قرار رقم 41/128 المؤرخ في 1986/12/4 والمتضمن إعلان الحق في التنمية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.

- قرار رقم 151/62 حول العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستين بتاريخ 18 ديسمبر 2007.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- Jean Marie Becet et Daneil Colard, les droit de l'homme, Idimensions nationales et internationales, edition èconomica, 1982, p 151.

الفهـــــــــرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للعولمة والحق في التنمية.....05

المبحث الأول: مفهوم العولمة.....06

المطلب الأول: تعريف العولمة وأبعادها المختلفة.....06

الفرع الأول: تعريف العولمة.....07

أولا:العولمة اصطلاحاً 08

ثانيا: الجذور التاريخية لظاهرة العولمة.....10

الفرع الثاني: الأبعاد المختلفة للعولمة.....12

أولا: البعد الاقتصادي.....13

ثانيا: البعد السياسي.....15

ثالثا: البعد الثقافي.....17

رابعا: البعد الاجتماعي.....18

خامسا: البعد التكنولوجي والإعلامي.....20

المطلب الثاني: آليات العولمة.....21

الفرع الأول: المؤسسات الاقتصادية والمالية.....21

أولا: صندوق النقد الدولي.....22
ثانيا: البنك الدولي.....24
ثالث: المنظمة العالمية للتجارة.....25
رابعا: الشركات متعددة الجنسيات ذات السياسة الربحية.....27
الفرع الثاني: الدول والمؤسسات السياسية والعسكرية.....29
أولا: الدول.....29
ثانيا: مجلس الأمن.....31
ثالثا: حلف الناتو.....33
الفرع الثالث: المؤسسات الثقافية والإعلامية.....33
أولا: القنوات التلفزيونية.....34
ثانيا: الانترنت.....36
ثالثا: الهاتف النقال.....37
المبحث الثاني: مفهوم الحق في التنمية.....38
المطلب الأول: تعريف الحق في التنمية وأبعاده الثلاثة.....38
الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية.....37
الفرع الثاني: أبعاد الحق في التنمية.....42
أولا: البعد الاقتصادي.....42
ثانيا: البعد الإنساني أو البشري.....44
ثالثا: البعد البيئي.....45
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في التنمية.....47

الفرع الأول: مضمون الحق في التنمية.....47
الفرع الثاني: الملتزمون بحق الإنسان في التنمية.....50
أولا: الأفراد.....50
ثانيا: الدول.....51
ثالثا: المجتمع الدولي.....53
الفصل الثاني: الوضع الفعلي للحق في التنمية في ظل التطورات الدولية المعاصرة.....56
المبحث الأول: انعكاسات العولمة على حق الدول في التنمية في المجالين السياسي والاقتصادي.....57
المطلب الأول: سيادة الدول في ظل العولمة.....57
الفرع الأول: تطور مفهوم السيادة.....58
الفرع الثاني: معالم اختراق السيادة الوطنية.....60
أولا: تهديد مستقبل الدولة الوطنية.....60
ثانيا: تفويض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....62
المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير الاقتصادي في ظل العولمة.....67
الفرع الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير الاقتصادي.....68
الفرع الثاني: الحق في تقرير المصير في ظل النظام الاقتصادي الحالي.....70
أولا: سيادة العقلية الرأسمالية (الليبرالية) على النظام الاقتصادي الدولي.....70
ثانيا: سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول.....72
المبحث الثاني: انعكاسات العولمة على حق الأفراد في التنمية.....73
المطلب الأول: أثر العولمة على حقوق الإنسان.....74

الفرع الأول: أثر العولمة على الحق في العمل 74
الفرع الثاني: أثر العولمة على الحق في مستوى معيشي لائق.....77
المطلب الثاني: البيئة والعولمة.....80
الفرع الأول: تعريف البيئة.....81
الفرع الثاني: أثر العولمة على البيئة.....82
أولا: مشكلة التلوث البيئي.....83
ثانيا: مشكلة تآكل طبقة الأزون.....84
ثالثا: مشكلة التصحر والاستغلال العشوائي للغابات.....84
الخاتمة..... 85
قائمة المراجع.....87
الفهرس.....95